2018

التقرير السنوي

الكرامة

الكرامة
Alkarama

المحتويات

كلمة مجلس الأمناء 3

الجزائر 5

البحرين 10

جيبوتي 13

مصر 16

العراق 21

الأردن 25

الكويت 28

لبنان 31

ليبيا 35

موريتانيا 38

المغرب 42

سلطنة عمان 46

فلسطين 49

قطر 53

المملكة العربية السعودية 56

السودان 61

سوريا 65

تونس 68

الإمارات العربية المتحدة 72

اليمن 77

كلمة مجلس الأمناء

مرّت سنة 2018 والعالم العربي في حالة مَرَضية يعاني من الحروب والسياسيات القمعية، تفتقد فيها أقطار المنطقة، بدرجات متفاوتة، إلى مقوّمات دولة القانون والحكم الراشد، ممّا أدّى إلى تدهور مستمرّ لأوضاع حقوق الإنسان. فمِن الدول العربية من تعاني من نزاعات عنيفة تصاعدت شدّتها وتعاظمت تداعياتها الإنسانية مثل العراق وسورية واليمن، ومنها من يقبع تحت قمع أنظمة تسلّطية اشتدّت وطأته مثل مصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، ومنها من عرف تراجعًا للحريات إلى حدّ أصبح عرضة للانفجار في أيّ وقت، واستمرارًا للإقصاء المولّد للإحباط والتطرّف والعنف خاصة لدى الشباب.

غطّى نشاط مؤسسة الكرامة في 2018 عشرين دولة عربية، وكان التركيز على الدول الأكثر قمعًا كمصر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة التي اشتغلت عليها المؤسسة منذ نشأتها. وركّزت المؤسسة على انتهاكات وقمع حرية التعبير والتجمّع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال التشريعات والمضايقات القضائية والمحاكمات الجائرة للمواطنين، بما في ذلك الصحفيين والإعلاميين والمدوّنين، وسوء المعاملة واستعمال العنف في تفريق الاحتجاجات السلمية. وأيضًا القمع والمضايقات المنهجية للمعارضين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان وعلماء الدين. وعالجت المؤسسة عددًا معتبرًا من حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري والتعذيب. واستمرّت المؤسسة في العمل على تسليط الضوء على الممارسة المنتظمة وواسعة النطاق للاختفاء القسري على أيدي موظفي الدولة والميليشيات، والانتهاك المستمر لحقّ أسر ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة وفي العدالة. كما اهتمّت مؤسستنا بظاهرة الإفلات من العقاب المتفشية في العديد من الدول العربية والقوانين التي توفر الحصانة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغياب آليات المساءلة. وكان أيضًا من انشغالات المؤسسة الانتهاكات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب في العديد من دول المنطقة، والقيود غير المبررة على الحقوق والحريات الأساسية وقمع النشطاء السلميين والاستخدام التعسفي لحالة الطوارئ بذريعة الحفاظ على أمن الدولة. كما لفتت المؤسسة الانتباه إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من جانب الأطراف العربية والإقليمية والدولية المنخرطة في الحروب والخلافات العنيفة في العراق وسوريا واليمن وليبيا، المتورّطة في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

ممّا أدّى إلى أزمة إنسانية حادة ونزوح سكاني واسع النطاق. واشتغلت الكرامة أيضًا على إبراز مؤشرات عدم استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عدد من الدول العربية.

تواصل استهداف مؤسسة الكرامة بحملات تشهيرية من قِبل أنظمة عربية تسلطية معروفة بانتهاكاتها الفظيعة لحقوق الإنسان، وللأسف تبنّت بعض وسائل الإعلام والبنوك أطروحات هذه الأنظمة الافترائية والعارية عن الصحة ممّا زاد في صعوبة عمل المؤسسة. لكن مع ذلك فقد شهد عام 2018 بوادر انفراج لهذه الحملة الشرسة ضد الكرامة، حيث أعرب كل من ميشيل فورست، المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ودافيد كاي، المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، عن قلقهما إزاء "حرمان الكرامة من الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يبدو أنه لا يستند إلى تقييم موضوعي، وقد يشكل عملًا انتقاميًا بسبب تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، كما تطرّق السيد أندرو غيلمور ، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال عرضه لتقرير الأمين العام السنوي عن الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة، أمام مجلس حقوق الإنسان، لحرمان مؤسسة الكرامة من الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بزعم "ارتباطها بالإرهاب"، إثر قرار قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة. وشهد عام 2018 إدانة صحيفة Le Temps السويسرية من قِبل جهاز العدالة بجنيف، لنشرها مقالًا افترائيًا في حق مؤسستنا.

تشكر مؤسسة الكرامة خبراء الأمم المتحدة المستقلين القائمين على الآليات الخاصة وعلى هيئات المعاهدات وموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعاونهم المتفاني، وتشكر كلّ من ناصرها في الظروف الصعبة التي مرّت بها. كما تُعرب عن امتنانها للرجال والنساء الصامدين والمتفانين، الذين يخاطرون بحياتهم للدفاع عن الكرامة وحقوق الإنسان في المنطقة العربية، وعن تعاطفها مع من هو قيد الاعتقال منهم ومع ذويهم.

الجزائر

الجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في التقرير الدوري الرابع للجزائر في 4 و 5 يوليو 2018. و في إطار التحضير لهذه العملية، قدمت الكرامة إلى اللجنة الأممية تقريراً موازيا أثارت فيه العديد من الانتهاكات أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، بما في ذلك الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية في تسعينيات القرن الماضي، وتقاعس الحكومة عن التعاون مع كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وكذلك القيود المفروضة على الحريات الأساسية.

مرت أكثر من 25 سنة على اندلاع الحرب الأهلية، وما زالت آلاف العائلات محرومة من حقها في معرفة الحقيقة بشأن مصير أقربائها الذين اختفوا بعد اختطافهم على أيدي قوات الأمن. وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي لها أكبر عدد من القضايا العالقة أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة، وتؤجل سلطات البلاد بشكل مستمر الزيارة الرسمية التي طلبها خبراء الأمم المتحدة منذ عام 2000.

أعرب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء عملية الفحص عن أسفهم لأنه "لا يوجد سبيل انتصاف فعال متاح للأشخاص المختفين أو عائلاتهم" ولأنه "لم يتم اتخاذ أي إجراء لكشف الحقيقة بشأن الأشخاص المختفين والعثور عليهم، وفي حالة الوفاة إعادة رفاتهم إلى عائلاتهم" .

وعلى الرغم من حقيقة أن اللجنة الأممية دعت الجزائر في عام 2006 إلى "إلغاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، إلا أن هذا الأخير لا يزال ساري المفعول. لا يكتفي هذا الميثاق بخلق بيئة من الإفلات من العقاب بإصدار عفو عام عن موظفي الدولة الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بل يحظر ويجرم أي إجراءات قانونية قد تتخذها أسر الضحايا.

تبنت اللجنة الأممية العديد من القرارات بعد فحصها للشكاوى التي تقدم بها الكثير من الأفراد، إلا أن السلطات الجزائرية رفضت اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أي من القرارات المعتمدة. بل على العكس من ذلك، وفي انتهاك لالتزامها بحماية ودعم ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان، تواصل الجزائر اللجوء إلى الأعمال الانتقامية ضدهم.

الانتهاكات المتواصلة للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

في 2018، تواصل التبليغ عن انتهاكات الحقوق الأساسية بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وقد اتخذت هذه الانتهاكات أشكالاً مختلفة، كالحظر المفروض على المظاهرات في الجزائر العاصمة، والقمع العنيف للمتظاهرين السلميين في جهات أخرى من البلاد. وفي المناطق التي لا يشملها الحظر، تقوم السلطات باستعمال العنف لتفريق الاحتجاجات، و لاتستثني تلك التي تطالب بحق عائلات المختفين في معرفة الحقيقة والعدالة.

في 5 سبتمبر 2018، التمست الكرامة التدخل العاجل للمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات التابعة للأمم المتحدة في قضية استعمال العنف في اعتقال 24 شخصا من قبل الشرطة في 30 أغسطس 2018 أثناء مشاركتهم في مظاهرة بمدينة قسنطينة بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري.

وعلى نفس المنوال يتعرض الحق في حرية التعبير بالجزائر للانتهاك، حيث تواصل السلطات استخدام مجموعة من القوانين القمعية للتضييق على هذا الحق وخنقه. فعلى سبيل المثال، يتضمن قانون الإعلام حكما يقيد الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات عندما يتعلق الأمر بمواضيع معينة، مثل "الهوية الوطنية والسيادة والاقتصاد والأمن القومي".

ولا يزال قانون العقوبات الجزائري، الذي يتضمن أحكاما تعاقب على "المخالفات" الصحفية بعقوبات سجنية، يستخدم في ملاحقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن تعريف الإرهاب في قانون العقوبات يفتقر إلى الوضوح القانوني، مما يسمح بمتابعة الأفراد عن أفعال قد تشكل ممارسة للحق في حرية التعبير أو التجمع السلمي.

في أكتوبر 2018، حاولت السلطات عرقلة الأنشطة السلمية للناشط الجزائري أمير بوخرص، المعروف أيضا باسم أمير DZ، بالضغط على عائلته ومعارفه في الجزائر. وهكذا ألقى الدرك القبض على شقيقه في 23 أكتوبر 2018، كما تم توقيف المغني الجزائري رضا حميد في 13 أكتوبر بسبب لقاءه مع بوخرص في فرنسا. وبالمثل، تم اعتقال عدلان ملاح مدير موقعي الجزائر ديراكت و دزاير براس، في 22 أكتوبر، على خلفية شكوى بتهمة التشهير. وتم استجوابه أثناء أساسا عن طبيعة علاقته مع بوخرص.

ينتقد أمير بوخرص على صفحته في فيسبوك بانتظام السلطات الجزائرية. ويكشف بالخصوص عن قضايا الفساد التي تورط فيها مسؤولون رفيعو المستوى. رفعت الكرامة نهاية عام 2018 ثلاثة نداءات عاجلة إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشأن الأخوين بوخرص ورضا حميد وعدلان ملاح، ونبهت في بلاغاتها إلى أن هذه الاعتقالات انتهاكات صارخة للممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وتشكل أعمالا انتقامية.

خلال مراجعتهم الرابعة للجزائر، دعا خبراء الأمم المتحدة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلطات إلى إطلاق سراح جميع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. وأبرزت اللجنة أن قانون تأسيس الجمعيات يخضع يتضمن أحكاما مبهمة كـ "احترام القيم والمبادئ الوطنية". وفي الواقع ، لا زال الجهاز التنفيذي يمتع بسلطة تقديرية لرفض تسجيل الجمعيات تحت ذريعة عدم الامتثال "للقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام التشريعات القائمة".

عدم استقلال المجلس الوطني الجزائري لحقوق الإنسان

بعد فحصه من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مايو 2018، تم تصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الفئة "ب"، مما يدل على عدم استقلاله عن السلطة التنفيذية. تقوم اللجنة الفرعية بتقييم مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، والتي يجب توفرها في المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز الحقوق من أجل ضمان كفاءتها في الأداء واستقلالها وحيادها عن سلطات الدولة. وفي نهاية عملية التقييم يتم تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل لهذه المبادئ في الفئة "أ"، في حين تصنف تلك التي لا تحترم كليا تلك المواصفات في الفئة "ب".

تم فحص المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حل بدل اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي تم تصنيفها في الفئة "ب" في مارس 2009 بعد استعراضها من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد، وذلك على أساس تقرير الكرامة الذي سلطت فيه الضوء على عدم امتثالها لمبادئ باريس. قامت السلطات بعد 2009 بإصلاح تشريعي ودستوري لإنشاء مؤسسة وطنية جديدة صنفت في الفئة "أ". وصدر القانون المنشئ الجديد رقم 16-13 بتاريخ 3 نوفمبر 2016 بعد آخر مراجعة دستورية. وعندما تقدمت السلطات سنة 2018 بطلب للحصول على تصنيف في الفئة "أ" ، رفعت الكرامة تقريراً تقييماً إلى اللجنة الفرعية للاعتماد أعربت فيه عن انشغالاتها بما في ذلك الافتقار الواضح لاستقلال هذه المؤسسة الجديدة عن السلطة التنفيذية. وبالتالي، نظرت اللجنة إلى هذا الإصلاح على أنه غير كافٍ. ومن بين القضايا الرئيسية التي أبرزتها الكرامة والتي أثارتها اللجنة، عدم فعالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان فضلاً عن اختيار أعضائه بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل السلطة التنفيذية.

وقد رددت اللجنة الفرعية للاعتماد قلق الكرامة بشأن كيفية الاختيار مشيرة إلى أن "الإجراء المنصوص عليه في القانون ليس شاملاً وشفافا بما فيه الكفاية" و"لا يسمح بتقييم كفاءات المرشحين المؤهلين". و لضمان اختيار الأعضاء على أساس الجدارة والتمثيل، وذكّرت المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة اعتماد "مشاورات مكثفة وعملية تشاركية أثناء التقديم والفرز لاختيار المرشحين" وأوضحت أن كل هذه التدابير كانت غائبة تماماً عن عملية اختيار أعضاء المجلس.

وكشفت الكرامة عدم تعاون المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع المجتمع المدني المستقل، وسلطت الضوء على غياب المتابعة بالنسبة لشكاوى أسر ضحايا الاختفاء القسري خلال الحرب الأهلية. كما تطرقت إلى الإعلان الذي أصدره رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي أشار فيه إلى أن تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في البلاد يحتوي على "بيانات كاذبة لا أساس لها من الصحة". وعلى ضوء هذه المعلومات، أعربت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عن انشغالها من كون التدابير التي اتخذها المجلس الوطني لحقوق الإنسان محدودة ولا تتناول انتهاكات حقوق الإنسان على نحو ملائم. لم تكن اللجنة الفرعية للاعتماد راضية عن التفسيرات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأوصت باعتماده في الفئة "ب" لأن جل القضايا المثارة لم يتم معالجتها لكي تمتثل هذه المؤسسة الوطنية بشكل كامل لمبادئ باريس.

انشغالاتنا

• الانتهاك المستمر لحق أسر ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة والعدالة؛

• قمع حرية التعبير والتجمع السلمي؛

• عدم استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

البحرين

قمع حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

واصلت السلطات البحرينية سنة 2018 قمعها لحقوق المواطنين الأساسية في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون والمعارضون السلميون حملات ترهيب وأعمال انتقامية ضدهم وضد أقاربهم شملت الاعتقالات التعسفية والتهم الملفقة والملاحقات القضائية والمحاكمات المعيبة والتجريد من الجنسية والحظر من السفر. وتلجأ السلطات إلى ترسانة قانونية قمعية، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وقانون الصحافة لعام 2002، وقانون الجمعيات، والأحكام الفضفاضة للقانون الجنائي لتضييق الخناق على هذه الحقوق. وهكذا يتم تجريم حرية التعبير والتظاهر السلمي، إضافة تشديد القيود على منظمات حقوق الإنسان وأحزاب المعارضة، أو عرقلة تسجيلها وتشغيلها.

هذا العام، استعرضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مملكة البحرين لأول مرة منذ انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 2006. بعد فحص تقرير البحرين الأولي، الذي قدمته الدولة بتأخير دام عشر سنوات، وبعد محاورة الوفد البحريني مباشرة طيلة يومين في جنيف، نشرت اللجنة في 15 نوفمبر 2018 ملاحظاتها الختامية حول وضع الحقوق المدنية والسياسية في البلاد.

أعرب خبراء الأمم المتحدة في ملاحظاتهم الختامية عن قلقهم إزاء القيود المشددة التي تفرضها التشريعات المحلية على حرية التعبير، والعدد الكبير من الاعتقالات والملاحقات القضائية للأفراد بسبب انتقادهم للسلطات أو الشخصيات السياسية، بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وحثت اللجنة السلطات البحرينية على حماية حرية التعبير بتعديل التشريعات الهامة وعدم تجريم "التشهير والإهانة وانتقاد المسؤولين الحكوميين"، والإفراج الفوري وغير المشروط عن أي شخص محتجز ممارسته السلمية لحقه الأساسي في حرية التعبير. وعلاوة على ذلك، دعا خبراء الأمم المتحدة الدولة إلى حماية الصحفيين والناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداء والتهديد والترهيب وضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

وفيما يتعلق بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، لاحظت اللجنة بقلق أن المشاركة في التجمعات العامة دون إذن من الحكومة جريمة يعاقب عليها بغرامة مالية أو بالسجن، وأن التشريعات التقييدية، بما في ذلك قانون الجمعيات وقانون الجمعيات السياسية والقانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب، تستخدم لإعاقة المنظمات غير الحكومية والمجموعات المعارضة من التسجيل وممارسة أنشطتها.

توضح الانتخابات البرلمانية الثانية في البحرين التي أجريت في نوفمبر 2018 القيود المستمرة على حرية تكوين الجمعيات. أقر البرلمان البحريني في يونيو 2018 تعديلاً على قانون ممارسة الحقوق السياسية يحظر على أي شخص ينتمي إلى منظمة سياسية تم حلها أو سبق إدانته وحكم عليه بالسجن لأكثر من ستة أشهر من الترشّح لمنصب سياسي. وبذلك تعرقل السلطات المشاركة السياسية لمرشحي المعارضة وتعطل إيجاد الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

الممارسة المنهجية للتعذيب والفشل في محاسبة الجناة

في عام 2018، تم الإبلاغ عن العديد من حالات التعذيب وسوء المعاملة، واستمرار ممارسة التعذيب بشكل منهجي في البحرين من قبل قوات تابعة لوزارة الداخلية كعقوبة أثناء الاحتجاز وخلال الاستجواب لانتزاع اعترافات قسرية. وعلاوة على ذلك، تسود بيئة الإفلات من العقاب لمرتكبي تلك الأفعال، لأن الادعاءات المتعلقة بتلك الممارسة التي تثار أمام المحاكم لا تخضع للتحقيق بصورة روتينية، بل ويقبل القضاة بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كدليل.

إحدى الحالات الموثقة من قبل الكرامة والتي توضح الممارسة المنتظمة للتعذيب وإساءة تطبيق العدالة هي حالة فاضل سيد راضي ، الذي أخذته قوات الأمن البحرينية من منزله في مدينة حمد في 28 سبتمبر 2016. اختفى قسراً طيلة ثمانية أشهر متتالية، احتجز خلال ستة منها في الحبس الانفرادي في زنزانة مساحتها حوالي متر مربع واحد. وحُرم من الاتصال بأسرته وتمثيله القانوني خلال هذه الفترة. و تمت محاكمته من قبل محكمة عسكرية، في إجراءات قضائية انتهكت ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. والأكثر من ذلك، تم استجوابه وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة للحصول على اعترافات استخدمت فيما بعد كأدلة وحيدة ضده في المحاكمة والتي أسفرت عن الحكم عليه بالإعدام في أبريل 2018.

بعد استعراض البحرين، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة غالباً ما يرتكبها المسؤولون عن إنفاذ القانون، كوسيلة لانتزاع الاعترافات، على الرغم من حظر تلك الأفعال في القانون المحلي واستخدامها كدليل في المحكمة، وأن مزاعم المدعى عليهم في هذا الصدد لم يتم التحقيق فيها بشكل كاف. كما أعربت اللجنة عن انزعاجها من أنباء التعذيب في السجون وانعدام المعلومات المتعلقة بالتحقيقات التي أجريت ولا العقوبات التي صدرت نظرا لعدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

لذلك، حثت اللجنة السلطات البحرينية على ضمان استبعاد المحاكم للاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه تحت أي ظرف من الظروف وأن تتخذ المملكة خطوات صارمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة وأن تتأكد من إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع هذه الحالات، وأن تعمل على تقديم الجناة إلى العدالة و تعويض الضحايا. وعلاوة على ذلك، اقترحت اللجنة التدابير الملموسة التالية بشأن منع التعذيب: إنشاء آلية شكاوى متاحة وفعالة ومستقلة؛ تقديم بيانات عن حالات التعذيب وسوء المعاملة وما يتصل بها من ملاحقات قضائية وإدانات وأحكام عامة وتوفير تدريب فعال على منع التعذيب لقوات الأمن وموظفي إنفاذ القانون.

انشغالاتنا

- استمرار القمع على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- القمع والمضايقات المنهجية للمعارضين السلميين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- استمرار استخدام قوات الأمن للتعذيب وغياب التحقيقات المستقلة في مزاعم التعذيب وعدم مساءلة الجناة.

جيبوتي

مجلس حقوق الإنسان يعتمد النتائج الختامية للاستعراض الدوري الشامل لجيبوتي

في 20 سبتمبر 2018، اعتمد مجلس حقوق الإنسان نتائج الاستعراض الدوري الشامل لجيبوتي. وشاركت الكرامة في هذه العملية بتقديمها في أكتوبر 2017 لتقرير يسلط الضوء على العديد من المسائل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البلاد. أثارت الكرامة قضية ممارسة الاحتجاز التعسفي وانتهاك الحق في محاكمة عادلة والتعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز وقمع المعارضة والانتهاكات المتكررة للحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب. وقدمت الكرامة 17 توصية إلى جيبوتي، ورددت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذه التوصيات خلال مناقشتهم مع ممثلي البلاد. وفي النهاية قبلت جيبوتي بـ 177 من بين 203 التي توصلت بها، وأخذت علما بـ 26 توصية.

بعد نشر النتائج الختامية، أكد ممثل جيبوتي، مكي عمر عبد القادر، الأمين العام لوزارة العدل في جيبوتي التزام بلاده بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية. إلا أن هذا الالتزام لم يشمل أي اعتراف بالقضايا المثارة في تقرير الكرامة، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان في الاحتجاز ووضع حد لها وضمان وجود مساحة حرية للمجتمع المدني. وقد أبرزت بعض الدول حقيقة أن السلطات الجيبوتية فشلت في تنفيذ التوصيات التي صدرت خلال الاستعراض السابق والتي تطالبها بحماية فضاءالمجتمع المدني وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ووصفت عدة دول ومنظمات غير حكومية استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لقمع المعارضة السلمية بأنه "ستار دخاني" لتقييد مجال عمل المجتمع المدني. في تقريرها ، شددت الكرامة على أن المرسوم الصادر في 24 نوفمبر 2015 بشأن عدد من "التدابير الأمنية الاستثنائية" بذريعة مكافحة

الإرهاب، وكذلك قانون 31 ديسمبر 2015 المؤسس لحالة الطوارئ نتج عنهما العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، فضلاً عن الاستخدام غير المتناسب للقوة خلال العملية الانتخابية لعام 2015.

على الرغم من أن التعذيب محظور بموجب المادة 16 من دستور جيبوتي، إلا أنه لا يزال يمارس في البلاد. أثارت الكرامة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل حالات تعذيب وسوء معاملة خلال عمليات القبض العنيفة أو الاحتجاز لدى الشرطة أو الاعتقال. وعلاوة على ذلك ، تظل هذه الممارسة أداة للانتقام أو العقاب أو الحصول على اعترافات تستخدم فيما بعد كدليل وحيد في المحاكمات الجائرة لإدانة المتهم. ومن بين الأسباب الرئيسية لهذه الانتهاكات التي تطرقت إليها الكرامة غياب تعريف واضح للتعذيب، فضلاً عن عدم وجود آلية للوقاية والشكوى قادرة على فتح تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في مزاعم التعذيب.

القمع المستمر للنشاط السلمي والمعارضة السياسية

وفي ردها على نتائج الاستعراض الدوري الشامل، ذكرت السلطات أن التوصيات التي تطالبها بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والخصوم السياسيين وحقوقهم وحرياتهم الأساسية قد تم تنفيذها بالفعل. ومع ذلك شهدت سنة 2018، التبليغ عن العديد من الاعتقالات للأفراد بسبب أفعال تدخل في حقهم في حرية التعبير.

كما أن الأفراد سواء منهم المعارضون السياسيون أوالمتظاهرون السلميون أوالصحفيون، وكذلك القاصرون الذين يمارسون حقوقهم الأساسية من خلال انتقاد الدولة أو مسؤوليها أو شجب انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد، يواجهون الاعتقال والاحتجاز التعسفي. وفي هذا السياق، تظل انتهاكات الضمانات الإجرائية منهجية: حيث يتم إلقاء القبض على الضحايا بعنف دون أوامر قضائية ثم يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي أو رهن الاعتقال السري ويتعرضون للمعاملة السيئة والتعذيب – للحصول على اعترافات تستخدم فيما بعد كأدلة في محاكمات جائرة. ويُحرم المحتجزون من حقهم في الاستعانة بمحام ، فضلاً عن حقهم في الاتصال بأفراد عائلاتهم، ويظلون خارج حماية القانون، ولا سيما في سجن غابودي المركزي الواقع في مدينة جيبوتي.

ولذلك ، فإن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي المكرس في دستور جيبوتي يتم تجاهله بشكل واسع من الناحية العملية. وتواصل السلطات احتجاز سجناء الرأي المدانين بعد محاكمات جائرة ، في حين يتزايد فرض حظر السفر على الصحفيين والمدافعين عن حقوق

الإنسان والمعارضين السياسيين. وبسبب هذا المناخ القمعي والسيطرة الصارمة على وسائل الإعلام والعقبات القانونية والإدارية أمام إنشاء الجمعيات يفتقر المجتمع المدني المحلي إلى الظهور والاعتراف. وأخيرا ، لا تزال المعارضة السياسية في جيبوتي تخضع للقمع وتستبعد من المشاركة في الشؤون السياسية للبلاد؛ وقد تم حظر بعض الأحزاب السياسية ولم تنجح المعارضة حتى الآن في التوصل إلى ضمان وضع قانوني.

أثارت عدة دول، أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، استخدام السلطات المتواصل لتدابير مكافحة الإرهاب لقمع المعارضة، وهي التدابير التي اتخذتها في الأساس بقرارات إدارية ولم تخضع لأي مراجعة قضائية مستقلة. وكمثال على ذلك، صدر مرسوم رئاسي في عام 1978 يمنح لوزارة الداخلية سلطة إصدار أمر بالإقامة الجبرية أي شخص تُعتبر " تعرض أنشطته الأمن والنظام العام للخطر".

انشغالاتنا

- مواصلة قمع حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- القمع والمضايقات المنهجية للمعارضين السلميين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وأمن الدولة.

مصر

قمع متواصل للنشاط السلمي وللمدافعين عن حقوق الإنسان

في عام 2018، تزايدت حدة القمع غير المسبوقة على المعارضة السلمية والمجتمع المدني منذ استيلاء الجيش على السلطة في 3 يوليو 2013، ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون للاختطاف والاحتجاز التعسفي والتعذيب، فضلاً عن أحكام الإعدام الصادرة بعد محاكمات جائرة.

أعرب العديد من خبراء الأمم المتحدة عن قلقهم إزاء تقلص مساحة المجتمع المدني في البلاد، والتي أثرت بشكل خطير على الأفراد الذين يعبرون عن انتقادهم بشكل سلمي أو يشاركون في أنشطة حقوقية. وتطرق الخبراء لقضية المحامي إبراهيم متولي، الذي اختُطف في 12 سبتمبر 2017 في القاهرة وهو في طريقه إلى اجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنيف. وأوضحوا أن اعتقاله يشكل حالة انتقام واضحة بسبب تعاونه مع الأمم المتحدة كمحامي يوثق حالات الاختفاء القسري في البلاد، وأعرب الخبراء عن قلقهم الشديد إزاء استمرار احتجازه السري. وتعتبر قضية متولي مثالا على التهديدات والأعمال الانتقامية التي يواجهها المجتمع المدني المصري والتي وثقتها الكرامة طوال العام. في 22 يونيو 2018، ناشدت الكرامة تدخل العديد من الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في قضية محمد عادل، وهو ناشط مصري ألقي عليه القبض في 18 يونيو واحتجز بعد ذلك في انتظار التحقيق معه في مزاعم "نشر معلومات كاذبة" و " الإضرار بمؤسسات الدولة". وكان عادل – أحد مؤسسي حركة شباب 6 أبريل – قد سُجن في السابق لمدة ثلاث سنوات بعد مشاركته في 26 نوفمبر 2013 في مظاهرة سلمية ضد المحاكمات العسكرية للمدنيين، فرقتها الشرطة آنذاك بعنف واعتقلت حوالي 50 ناشطًا.

حظرت السلطات منذ مايو 2017 أكثر من 500 موقع بما في ذلك مواقع منظمات حقوق الإنسان ووكالات الأنباء بحجة أن هذه المنظمات "تنشر الأكاذيب" و "تدعم الإرهاب". تمت الموافقة في 18 أغسطس 2018 على مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الذي كان مطروحا للمناقشة منذ عام 2016 من قبل الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، لإضفاء الصبغة القانونية على تلك الممارسات وبالتالي تشديد الرقابة. يسمح القانون للسلطة التنفيذية بمنع الوصول إلى المواقع التي تعتبر تهديدًا لـ "الأمن القومي" أو "الاقتصاد الوطني" ، ويعاقب مشغلي تلك المواقع وزوارها.

في مطلع نوفمبر 2018 ، ذكر السيسي أن هناك حاجة إلى "قانون للمنظمات غير الحكومية أكثر توازنا" ، وأعلن المتحدث الرسمي باسم الحكومة عن إنشاء لجنة لتعديل القانون في المستقبل. يسمح قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2017 بالإجراءات التقييدية التالية: حظر المنظمات المستقلة؛ مراقبة وثيقة لمنظمات المجتمع المدني وتجريم العمل النقابي. ومع ذلك ، وبالنظر إلى سن المزيد من القوانين التقييدية، وبالنظر إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان قد تم اعتقالهم، فليس من المحتمل أن تُقدم اللجنة على تحسينات كبيرة. في الواقع، لا تعترف الدولة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا يوجد أي غطاء قانوني أو سياسي محدد يعترف بحقوقهم. على العكس من ذلك، تواصل السلطات انتقامها من النشطاء السلميين الذين يواجهون المخاطر سواء كأفراد أو كمنظمات حقوقية على حد سواء.

انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب

في أعقاب سلسلة من الهجمات الإرهابية الدامية في جميع أنحاء مصر في عام 2017، فرض السيسي حالة الطوارئ على مستوى البلاد، وجرى تمديدها عدة مرات، كان آخرها في أبريل 2018. وقد سمح فرض حالة الطوارئ للسلطات بتكثيف قمع جميع الأصوات المعارضة حقيقية كانت أو مزعومة تحت ذريعة محاربة الإرهاب والحفاظ على أمن الدولة. وفي الفترة التي سبقت الانتخابات التي أجريت في أبريل 2018، صعدت الحكومة من قمعها للمعارضة السلمية، مع زيادة حادة في الاعتقالات والملاحقات القضائية بتهم تتعلق بالإرهاب لإسكات الأصوات المنتقدة.

تتعدد الانتهاكات التي تُرتكب تحت ذريعة مكافحة الإرهاب وتتراوح بين التوقيف والاحتجاز التعسفيين إلى فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات جائرة تستند فقط إلى اعترافات تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب. في 26 يناير 2018، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بياناً دعا فيه مصر إلى وقف جميع عمليات الإعدام الصادرة على أساس أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، وغالبًا خلال فترة الاختفاء القسري.

وبالإضافة إلى ذلك، قامت منظمة الكرامة بتوثيق حالات بشأن قتل القوات المسلحة لأفراد خلال ما تم تقديمه رسمياً كتدخل لمكافحة الإرهاب، ضمنهم ضحايا الاختفاء القسري الذين اختطفتهم قوات الأمن قبل عدة أشهر من العمليات. وفي تقريره السنوي، أشار الفريق

العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إلى أنه يتحوز على 363 حالة اختفاء عالقة بشأن مصر، وأعرب عن قلقه العميق إزاء تلقيه مزيدا من الحالات الجديدة.

وافق البرلمان في 16 يوليو 2018 على قانون «تكريم بعض قادة الجيش» الذي يمنح قادة الجيش وكبار الضباط حصانة مفتوحة ومزايا واسعة. ينص هذا القانون على أن الضباط " الذين يصدر بأسمائهم قرار من رئيس الجمهورية لخدمة القوات المسلحة مدى حياتهم" .... "لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو اتخاذ أي إجراء قضائي في مواجهة أي من المخاطبين بأحكام هذا القانون عن أي فعل ارتكب خلال فترة تعطيل العمل بالدستور.... إلا بإذن من المجلس الأعلى للقوات المسلحة". وهو المجلس الذي لا يمكن اعتباره هيئة محايدة للحكم في مثل هذه الأمور. ومن المهم التأكيد على أن هذا القانون يوفر في الواقع الحصانة لكبار المسؤولين العسكريين، بما في ذلك عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي مثل التعذيب أو الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء.

وأخيرًا، يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السلميون خطر إدراجهم كإرهابيين من قبل السلطات بموجب القانون رقم 2015/8 بشأن "تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين" وبموجب هذا القانون، عندما يُدرج الفرد في "قائمة إرهابية" يتعرض، ضمن أمور أخرى، لحظر السفر وتجميد الأصول وسحب وإلغاء جوازات السفر، فضلاً عن حظر الانخراط في الشؤون العامة. وعندما يتعلق الأمر بمنظمة غير حكومية أو جمعية مدرجة على أنها "منظمة إرهابية" بموجب قانون الإرهاب لعام 2015 المذكور أعلاه، فإنها تواجه إغلاق مقارها، وتجميد أصولها، وحظر وتجريم جميع أنشطتها التمويلية. بالإضافة إلى ذلك، يلاحق أعضاء وقادة المنظمات غير الحكومية المدرجة في قائمة الإرهاب بتهمة الانتماء إلى "كيان إرهابي" أو تأسيسه أو "الترويج له."

افتقار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى الاستقلالية

في مايو 2018 ، قامت اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالنظر في مدى التزام المجلس القومي لحقوق الإنسان بمبادئ باريس (مجموعة من القواعد تهدف إلى ضمان استقلال ونزاهة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان). وفي هذا السياق، قدمت الكرامة تقريرا في يناير 2018 يسلط الضوء على عدم استقلالية المؤسسة. ومن بين انشغالاتها الرئيسية أثارت الكرامة عدم استقلال المجلس القومي لحقوق الإنسان عن الاجهزة التنفيذية والبرلمانية والتشريعية للحكومة، بل أيضاً عدم قدرته على اتخاذ إجراءات بشأن التقارير المتعلقة بالانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بالإضافة إلى العدد الهائل لضحايا الاحتجاز التعسفي في البلاد بعد محاكمات جماعية. وذكّرت الكرامة بأنه في أعقاب صدور تقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2017 حول ممارسة التعذيب على نطاق واسع ضد السجناء السياسيين، أيد محمد فايق، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، موقف الدولة بالقول "لا يوجد تعذيب في السجون المصرية". تطرق تقرير الكرامة إلى هذا البيان إلى جانب استنتاجات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، معتبراً أن التعذيب "معتاد وواسع النطاق ومتعمد" في مصر بعد التحقيق الذي أجري في عام 2017.

كما أن صلاحيات المجلس القومي لحقوق الإنسان مقيدة بالنظر إلى أن جميع أشكال تعاونه مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تتم "بالتنسيق مع وزارة الخارجية"، وبالتالي فإن نشاطه يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية مباشرة. لا يُسمح للمجلس القومي لحقوق الإنسان بإجراء زيارات غير معلنة لأماكن الاحتجاز، ولا يمنح صلاحيات كاملة للتصرف في الشكاوى المقدمة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم.

وعقب قرار اللجنة الفرعية للاعتماد بإعادة اعتماد المجلس القومي لحقوق الإنسان في الفئة "أ"، خاطبت الكرامة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ملتمسة منه إجراء مراجعة خاصة للمؤسسة المصرية وإلغاء التوصية. وأبرزت الكرامة في ملتمسها أنه منذ صدور قرار اعتماد المجلس القومي لحقوق الإنسان في الفئة (أ)، واصلت السلطات المصرية قمعها للمعارضة السلمي وانتهاكها للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وفي الوقت نفسه، ظل المجلس القومي لحقوق الإنسان صامتا بشكل ملحوظ إزاء هذه الانتهاكات، مما يسلط الضوء على افتقاره إلى الاستقلال والحياد والفعالية.

ومن الأمثلة البارزة الأخرى على عدم استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان، رده على التصريحات العامة التي أدلى بها خبراء الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات المصرية. في سبتمبر 2018، بعد أن تم الحكم على 739 من المتظاهرين بتهمة التجمع غير القانوني، خلال محاكمة جماهيرية أمام محكمة جنايات القاهرة، أدان خبراء الأمم المتحدة الأحكام التي تضمنت 75 حكما بالإعدام و 47 حكما بالسجن مدى الحياة. وسلطت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوء على أن الأحكام "إساءة فاضحة لتطبيق أحكام العدالة" وأنها "أتت نتيجة محاكمة غير عادلة"، وبالتالي فإن الأحكام، إذا ما نُفذت "تشكّل "إساءة فاضحة لتطبيق أحكام العدالة". وعلى الرغم من هذا الاستنكار الدولي، امتنع المجلس القومي لحقوق الإنسان عن إدانة هذه الأفعال علناً، حتى في ضوء الأدلة الواضحة التي قدمها خبراء الأمم المتحدة بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن فشل المجلس القومي لحقوق الإنسان في إدانة هذه الانتهاكات الخطيرة يظهر عدم استقلاليته عن السلطات المصرية، في انتهاك مباشر لمبادئ باريس. في 12 سبتمبر 2018، أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان بيانًا صحفيًا رداً على بيان

المفوضة السامية المؤرخ في 9 سبتمبر 2018 بشأن فرض عقوبة الإعدام والأحكام الشديدة في أعقاب المحاكمات الجماعية ضد المتظاهرين. وبدلاً من مطالبة الحكومة بتطبيق توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان لاحترام مبادئ المحاكمة العادلة والامتناع عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، نفى المجلس القومي لحقوق الإنسان هذه الانتهاكات. وبرر البيان الصحفي كذلك الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة بقوله "تم احترام حق الدفاع ، وهو ما كان السبب وراء المحاكمة المطولة."

انشغالاتنا

- قمع حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- القمع والمضايقات المنهجية للمعارضين السلميين والسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- استمرار استخدام الاحتجاز السري والتعذيب من قبل قوات أمن الدولة؛
- عدم إجراء تحقيقات مستقلة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإفلات الجناة من العقاب؛
- استخدام قوانين مكافحة الإرهاب لمقاضاة المعارضين السلميين والنشطاء؛
- عدم استقلالية المجلس القومي لحقوق الإنسان.

العراق

الاختفاء القسري: ممارسة واسعة الانتشار

قدمت الكرامة وجمعية الوسام الإنسانية لغاية أواخر 2018، 150 حالة اختفاء قسري في العراق في إطار الإجراءات العاجلة للجنة الأمم المتحدة المعنية. إلا أن السلطات العراقية لم تقدم أي معلومات عن مصير الضحايا ومكان وجودهم، ولا زالت ترفض تزويد الأهالي بمعلومات عن أقاربهم المفقودين.

في 28 مايو 2018، شاركت الكرامة و جمعية وسام الإنسانية في اجتماع للمنظمات غير الحكومية مع اللجنة المعنية بالاختفاءالقسري، حيث أثارت المنظمتان القضية الملحة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في العراق، وقدمت شهادات لأسر الضحايا إلى خبراء الأمم المتحدة. سلطت كل من جمعية الوسام والكرامة الضوء على حقيقة أن العراق يستحوذ على أعلى معدل لحالات الاختفاء القسري على مستوى العالم، حيث تشير التقديرات إلى أن عدد المفقودينفي جميع أنحاء البلاد يتراوح ما بين 250،000 ومليون شخص.

نفذت عمليات الاختطاف من قبل جهات فاعلة متعددة، شملت القوات الأمن العراقية والميليشيات التابعة لقوات الحشد الشعبي التي ترعاها الدولة، والقوات الأمريكية إضافة إلى الجهات غير الحكومية بما في ذلك دولة العراق الإسلامية والمشرق العربي (داعش).

في عام 2018 ، أحالت الكرامة إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري قضية عقيد عراقي اختفى منذ اختطافه من قبل داعش في الموصل في فبراير 2017. بعد خمسة أشهر، استعاد الجيش العراقي المدينة، وحسب زعمها نقلت السلطات السجناء الذين كانوا بيد داعش إلى أماكن احتجاز أخرى "لأغراض التحقيق" أو "العلاج الطبي". وفي نفس الفترة تقريباً، تعرف عليه أقاربه في صورة تم تسريبها من قبل ضباط الشرطة الاتحادية. على الرغم من مساعيهم لدى مختلف السجون، وكذلك المحكمة الجنائية المركزية، لم يتمكنوا من الحصول على معلومات عن مصيره ومكان وجوده.

و في 20 يونيو 2018، نشرت أغنس كالامارد مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، تقريرها عن زيارتها الرسمية للعراق في نوفمبر 2017. وأشارت المقررة الخاصة إلى حالات الاختفاء القسري التي نفذتها القوات العراقية والميليشيات التابعة لها ضد الأفراد السنة. كما حثت السلطات على إصدار شهادات لجميع أسر المختفين، بما في ذلك لأقارب الأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية إضافة إلى عدد من التوصيات المتعلقة بإدارة المقابر الجماعية.

وبالنظر إلى هذه الممارسة المتجدرة للاختفاء القسري، وهي من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، قدمت الكرامة شكوى سرية إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 1/5، وتم فحص الشكوى في أغسطس 2018 من قبل الفريق العامل المعني بالبلاغات.

الانتهاكات المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب

في سياق تداعيات القتال ضد داعش، يجب على السلطات العراقية معالجة قضايا عمليات الإعدام خارج القضاء والقتل بإجراءات الموجزة والاختفاء القسري والتعذيب المرتكبة خلال العمليات العسكرية.

في تقريرها لعام 2018، طرحت مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي سلسلة من التوصيات، بما في ذلك مساءلة جميع أطراف النزاع عن الانتهاكات التي ارتكبوها، وإخضاع جميع قوات الأمن بشكل فعال لسيطرة الحكومة أو نزع سلاحها وحلها بما في ذلك قوات الحشد الشعبي، وهي ميليشيات تدعم القوات المسلحة العراقية في قتالها ضد داعش.

كما سلطت كالامارد الضوء على "الاعتقالات وحوادث الاختفاء القسري والقتل" التي ارتكبتها الحكومة والقوات التابعة لها باعتبارها أعمالاً انتقامية ضد المدنيين السنّة، بما في ذلك النازحون منهم من الموصل، فضلاً عن التقديرات العالية للمدنيين الذين قُتلوا خلال الغارات الجوية التي شنتها قوات التحالف، خصوصا خلال معركة الموصل.

في 18 أبريل 2018 ، نشرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان تقرير المتابعة بشأن أربعة توصيات رئيسية كانت قد أصدرتها بعد مراجعتها للبلاد في أكتوبر 2015. وكان من بين هذه التوصيات "تكثيف الجهود لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع المسلح، بما في ذلك عن طريق فتح تحقيقات جادة في الانتهاكات وضمان تقديم الجناة إلى العدالة، واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لضمان عدم ارتكاب الجماعات الخاضعة لسيطرة الدولة للانتهاكات".

وأعربت الكرامة في تقرير المتابعة الذي تقدمت به عن قلقها إزاء استمرار الدولة في تبرير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقالات الجماعية والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري والتعذيب والقصف العشوائي وغير المتناسب في إطار استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب.

وهكذا خلص خبراء الأمم المتحدة إلى أن التوصيات "لم تنفذ بالكامل" من قبل السلطات العراقية، ولاحظوا "عدم وجود معلومات ملموسة عن إجراء تحقيقات فورية ومحايدة ومستقلة وشاملة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة الجناة ومعاقبتهم إضافة إلى التعويضات المقدمة للضحايا."

أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وقمع حرية التعبير والتجمع السلمي

في عام 2017، ظل المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والمواطنون العاديون يعانون من إجراءات السلطات الصارمة لتقييد حقهم في حرية الرأي والتعبير.

في فبراير ومارس 2018، تعرض اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان يعملان كمتطوعين في جمعية الوسام الإنسانية، فيصل التميمي وإياد الرومي، لتهديدات والاعتداءات بسبب تظاهرهما ضد ممارسة الاختفاء القسري في البلاد. وبينما كانا يغادران اجتماعا عقد للتحضير لمؤتمر في الكرادة لدعوة العراق للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، قام رجل على متن سيارة بفتح النار عليهما وأصاب أحدهما بجروح خطيرة. ووفقاً للضحايا، فإن عمليات الانتقام نفذها أفراد من ميليشيا الحشد الشعبي. بعد بضعة أشهر، في يوليو 2018، تعرض عماد التميمي مرة أخرى لأعمال انتقامية حيث اختُطف ونقل إلى مركز اعتقال سري واحتُجز لمدة تقارب الشهرين تعرض خلالها لأعمال تعذيب. وأجبر تحت الإكراه على التوقيع على وثيقة تفيد بأنه لن يشارك في أي حدث يتعلق بالاختفاء قسري في العراق، وأنه في حالة إخلاله بذلك، فسيعتقل مجددا مع إخوته.

خاطبت الكرامة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان ودعته إلى التدخل لدى السلطات العراقية لمطالتها بوقف جميع الأعمال الانتقامية ضد هؤلاء النشطاء. وفي تقريره السنوي عن الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة في سبتمبر 2018

قام الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أندرو غيلمور، بإدانة التهديد ومحاولات القتل ضد اثنين من نشطاء حقوق الإنسان الذين أحالت الكرامة قضاياهما.

و مع اندلاع موجة من المظاهرات في جميع أنحاء العراق في يوليو 2018 تندد بنقص الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء وارتفاع معدل البطالة، قوبل المحتجون السلميين برد انتقامي شديد من قبل السلطات. تلقت الكرامة العديد من الشهادات للمواطنين العاديين الذين أصيبوا بجروح بالغة بسبب استخدام القوة المفرطة والمميتة من قبل قوات الأمن، والتي أطلقت الذخيرة الحية، ورموا الحجارة تجاه المتظاهرين وضربوهم بشدة كشكل من أشكال العقوبة. ألقي القبض على مئات المتظاهرين وأصيب آخرون بجروح، وقتل العديد من الأشخاص خلال الاحتجاجات.

وأخيرا، ظل الصحفيون والإعلاميون يعانون من التدخل الشديد للسلطات في ممارسة مهنتهم، منتهكة بذلك حقهم في حرية الرأي والتعبير. في 1 فبراير 2018، أُعيد اعتقال الصحفي العراقي النرويجي سمير الدعمي، المعروف أيضاً باسم سمير عبيد، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من أربعة أشهر. في 22 أكتوبر 2017 اعتُقل الدعمي، الذي غالباً ما كان يظهر على قنوات تلفزيونية مثل "إن آر تي" و "الجزيرة"، بعد أن انتقد على فيسبوك سياسة رئيس الوزراء العراقي في مجال الطاقة.

انشغالاتنا

- الممارسة الواسعة النطاق للاختفاء القسري على أيدي موظفي الدولة والميليشيات التابعة لقوات الحشد الشعبي ؛
- قمع حرية التعبير والتجمع السلمي ؛
- الانتهاكات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب، بما في ذلك االممارسة المنهجية للتعذيب واستخدام الاعترافات القسرية في المحاكمات الجائرة أمام المحكمة الجنائية المركزية في العراق ، فضلاً عن الاستخدام التعسفي لقانون مكافحة الإرهاب المعيب الذي يؤدي إلى فرض إلزامي لعقوبة الإعدام.

الأردن

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

في عام 2018 ، تواصلت انتهاكات حقوق الإنسان في سياق استراتيجية البلاد لمكافحة الإرهاب، لا سيما التعذيب والاعتقال التعسفي. وترتكب تلك الانتهاكات بشكل منهجي من قبل مديرية المخابرات العامة، جهاز الاستخبارات الأردنية الخاضع لسلطة الملك، ومن قبل محكمة أمن الدولة، وهي هيئة قضائية استثنائية يعين أعضاؤها من قبل السلطة التنفيذية.

في العديد من الحالات التي وثقتها الكرامة، تم اعتقال الأفراد بشكل تعسفي من قبل دائرة المخابرات العامة التي احتجزتهم لعدة أسابيع دون السماح لهم بالاتصال بمحاميهم أو عائلتهم. وتعرضوا خلال فترة الاحتجاز هذه للتعذيب وأجبروا على توقيع اعترافات تجرمهم قبل تقديمهم إلى المدعي العام لمحكمة أمن الدولة، الذي يوجد مكتبه بمقر دائرة المخابرات العامة.

قدمت الكرامة إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب حالتين بشأن مدرس وطالب يبلغ من العمر 19 عامًا. ألقي القبض على قيس عنان محمد صوان، مدرس حاسوب يبلغ من العمر 32 عاماً، أواخر ديسمبر 2017 من قبل أجهزة الاستخبارات، واقتيد إلى مركز احتجاز دائرة المخابرات العامة حيث استجوب مطولا وتعرض للضرب المبرح والحرمان من الطعام والنوم ثلاثة أيام متتالية وأكره على التوقيع على ورقتين فارغتين ثم اتُهم بـ "ترويج أفكار الجماعات ارهابية "على أساس اعترافاته. انطلقت محاكمة صوان أمام محكمة أمن الدولة في مارس 2018، وأخبر صوان القاضي أنه أجبر على الإدلاء باعترافاته تحت التعذيب، لكن القاضي لم يفتح أي تحقيق. وفي حالة مشابهة، في

يناير 2018 اعتقل ياسين حسن سالم أبو زيد، البالغ من العمر 19 عاماً، من قبل دائرة المخابرات العامة، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي ثم في الحبس الانفرادي لمدة 45 يوماً. وأبلغ عن تعرضه للتعذيب الشديد خلال هذه الفترة، وأجباره على التوقيع على اعترافات .

بمجرد توجيه الاتهام للضحايا تتم محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة، وهي هيئة قضائية استثنائية لا يمكن اعتبارها مختصة ومستقلة ومحايدة لأنها تتألف من قاضيين عسكريين وقاض مدني واحد، يعينهم جميعا رئيس الوزراء ويمكن فصلهم في أي وقت بموجب قرار تنفيذي. تأخذ محكمة أمن الدولة بشكل منهجي بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كدليل للحكم على المتهمين بعقوبات قاسية إثر محاكمات جائرة.

خلال الاستعراض الدوري الشامل للأردن في 8 نوفمبر 2018 ، قدمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 226 توصية منها ما يتعلق بممارسة التعذيب التي تفاقمت بسبب قصور الضمانات القانونية وتدابير مكافحة الإرهاب التعسفية. فعلى سبيل المثال، أوصت بلجيكا بتعديل قانون مكافحة الإرهاب المبهم وجعله يتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادق عليه الأردن في عام 1975. وتعكس هذه التوصيات الانشغالات التي أثارتها الكرامة في تقريرها الموازي الذي قدمته في مارس 2018 أثناء التحضير للاستعراض.

قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

تقيد السلطات حرية التعبير باللجوء إلى عدد من التشريعات، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب وبعض أحكام قانون العقوبات. تتم محاكمة النقاد والناشطين السلميين بشكل روتيني بتهم من قبيل المساس بـ "النظام العام" أو "تعكير العلاقات مع بلد أجنبي" ، والتي غالباً ما تكون مقترنة بجريمة "إهانة للملك" ، والتي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات.

وفيما يتعلق بحرية الصحافة، صنفت منظمة مراسلون بلا حدود الأردن سنة 2018 في الرتبة 132 من بين 180 دولة. فعلى الرغم من أن الصحفيين لا يواجهون السجن إن هم خالفوا قانون الصحافة والنشر ، إلا أنهم يعاقبون بالسجن بموجب قانون الجرائم الإلكترونية. في عام 2015 ، تم إدخال تعديلات على قانون الجرائم الإلكترونية لمعاقبة التشهير عبر الإنترنت لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في السجن، مما يقيد بشكل خطير حرية التعبير ليس فقط من جانب مهنيي وسائل الإعلام ولكن أيضًا المواطنين العاديين.

خلال الاستعراض الدوري الشامل للأردن في نوفمبر 2018 ، أوصت أربع دول بتعديل قانون الجرائم الإلكترونية، كما دعت السلطات إلى إعادة النظر في تعريف "خطاب الكراهية" الوارد في مقترح التعديلات الأخيرة للتشريع العالقة أمام البرلمان. في يناير 2017، اقترحت الحكومة تعديلات

على قانون الجرائم الإلكترونية لتجريم "خطاب الكراهية". لكنها عرفت الجريمة بشكل فضفاض ونصت على عقوبات شديدة تتراوح بين الغرامات والسجن. وتخشى منظمات المجتمع المدني من أن يكون للمقترحات تأثير سلبي على الممارسة السلمية لحرية التعبير في البلاد.

فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، تتوفر السلطات على صلاحيات تقديرية واسعة لحظر إنشاء منظمات تنتهك أهدافها "الأمن القومي والسلامة العامة والنظام العام والأخلاق العامة". خلال الاستعراض الدوري الشامل، دعت سويسرا الأردن إلى إلغاء قانون الجمعيات "من أجل تبسيط الإجراءات الإدارية التي تقيد أنشطة وتمويل منظمات المجتمع المدني".

وأخيرا، على الرغم من أن تنظيم مظاهرة لا يتطلب الحصول على إذن كتابي مسبق، فقد واصلت السلطات تحايلها على على الحق في التجمع السلمي بالتذرع بقانون منع الجريمة أو قانون مكافحة الإرهاب لاعتقال ومحاكمة المتظاهرين السلميين أمام محكمة أمن الدولة. اقترحت السويد خلال الاستعراض الدوري الشامل إنشاء "مكتب مستقل لتلقي الشكاوى المتعلقة بالاجتماعات والتجمعات التي تم منعها دون تفسير".

انشغالاتنا

- الانتهاكات التي ترتكبها مديرية المخابرات العامة في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ممارسة التعذيب والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛
- المحاكمات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة وقبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة؛
- المضايقات القضائية للأصوات المعارضة، بما في ذلك الصحفيون ، بتهم الإرهاب أو إهانة الملك أو الجرائم الإلكترونية.

الكويت

قيود صارمة على حرية التعبير والتجمع السلمي

ينص الدستور الكويتي على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، إلا أن سلطات البلاد قيدت هذه الحقوق بشكل كبير في السنوات الأخيرة. شهد عام 2018 توجها مثيرا للقلق يتمثل في المتابعات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين وكل من ينتقد الدولة أو مؤسساتها أو الأمير. ومن التشريعات الأكثر استخدامًا للحد من الحق في حرية التعبير قانون أمن الدولة لسنة 1971 ، والذي يجرم النقد السلمي مثل "إهانة للأمير" ، وقانون الصحافة والاتصالات لعام 2006 وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015. وعلاوة على ذلك، وبموجب الدستور، يحظر قانون الكويت رقم 65 لعام 1979 التجمعات العامة دون ترخيص مسبق وينص على عقوبات تصل إلى السجن لمدة سنتين.

سعت الكرامة سنة 2018 إلى تدخل إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في قضية 20 من أعضاء البرلمان ونشطاء المعارضة الذين أكدت محكمة التمييز في 8 يوليو 2018 أحكامهم النهائية بسبب مشاركتهم في مظاهرة سلمية جرى تنظيمها سنة 2011. وفي مارس 2018 أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقهما إزاء هذه القضية وطالبا السلطات الكويتية بالالتزام بالمعايير الدولية بشأن حرية التعبير والتجمع السلمي.

نظمت المظاهرات المذكورة في 16 نوفمبر 2011، واعتصم المتظاهرون السلميون أمام مجلس الأمة،كان ضمنهم نواب برلمانيون سابقون وحاليون، وقرروا بشكل تلقائي التوجه إلى منزل رئيس الوزراء. لكن الشرطة قطعت عليهم الطريق وواجهتهم بالعصي والهراوات لتفريقهم، فلجأووا إلى مبنى مجلس الأمة ودخلوا القاعة الرئيسية وهم يرددون النشيد الوطني ليغادروا المكان بعد ذلك بوقت قصير.

بعد المظاهرة ، اتهمت النيابة العامة 70 شخصا بـ "التجمع من دون ترخيص" و "دخول ممتلكات الدولة من أجل ارتكاب جريمة التجمع من دون ترخيص" و "الإضرار بالممتلكات العامة" و "إهانة الموظفين العموميين".

برأت المحكمة الابتدائية المتهمين "لغياب الأدلة على وجود نية إجرامية عند دخول مجلس الأمة". لكن النيابة العامة استأنفت الحكم، فألغي قرار البراءة الأول، وفي 27 نوفمبر 2017 ، حكمت محكمة الاستئناف على المدعى عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين سنة واحدة وتسع سنوات وأمرت باعتقالهم فورا. اتسمت المحاكمة بمخالفات عديدة، بما في ذلك عدم السماح لمحاميي الدفاع باستجواب جميع الشهود، كما لم يتم إبلاغهم بالمواعيد المخصصة لعقد جلسات الاستماع.

و في 8 يوليو 2018 قضت محكمة التمييز، التي تفتقر للاستقلالية عن الجهاز التنفيذي، بإدانة 15 شخصًا وحكمت عليهم بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ونصف مع العمل، ووضع 35 منهم تحت الاختبار لمدة سنة ، إضافة إلى غرامة قدرها 1000 دينار كويتي (3300 دولار أمريكي) كضمان لحسن السلوك، وتمت تبرئة 20 منهم.

انتقد الكثيرون الحكم النهائي واعتبروه سياسيا يهدف إلى إسكات المعارضة ومنع النشطاء السلميين من القيام بأي عمل سياسي في الكويت. وبالفعل تمنع التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات في عام 2016 نواب المعارضة المدانين من دخول الانتخابات المقبلة. ومن بين من صدرت بحقهم أحكام بالحبس مدة ثلاث سنوات ونصف السنة مع الشغل، زعيم المعارضة مسلم البراك وغيره من النشطاء السياسيين، بما في ذلك مقرر لجنة حقوق الإنسان البرلمانية وليد الطبطبائي. وأُدين كلاهما بأفعال من الواضح أنها تقع ضمن حقوقهما الأساسية في حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك "المشاركة في تنظيم مظاهرة وتنظيمها والدعوة إليها".

التمييز ضد البدون

يعيش في الكويت ما يناهز 120،000 شخص من عديمي الجنسية. وتعاني هذه الفئة من السكان الذين يطلق عليهم البدون من الحرمان من حقوقهم المدنية والسياسية على مستويات متعددة وهو ما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فلا تعترف الدولة بحق هؤلاء المقيمين منذ فترة طويلة، بعضهم يقيمون في الكويت منذ عدة أجيال. تشمل فئة "البدون" مجموعة متنوعة من السكان الذين لم يمنحوا الجنسية الكويتية إبان الاستقلال. فعندما أنهى البريطانيون نظام الحماية عام 1961، منح حوالي ثلث السكان الجنسية على أساس كونهم "مؤسسين" للدولة القومية الجديدة ، وتم تجنيس الثلث الآخر كمواطنين، بينما اعتبر الباقون"بدون" أو "بدون جنسية".

أدى هذا الوضع إلى عواقب وخيمة على عائلات بأكملها لأن أبناء البدون هم أيضاً من عديمي الجنسية، كما أن الأطفال من أمهات كويتيات وآباء غير كويتيين يصبحون أيضاً عديمي الجنسية لأن النساء لا يحق لهن تمرير الجنسية. ولا يستطيع البدون السفر بحرية داخل وخارج الكويت لأن الحكومة تصدر لهم، حسب تقديرها، وثائق سفر صالحة لمرة واحدة. ولا يمكن للبدون المشاركة في الانتخابات سواء كمرشحين أو كناخبين. وباعتبارهم غير كويتيين ، فإنهم يواجهون أيضًا قيودًا في الحصول على التعليم والتوظيف والرعاية الصحية والزواج وقانون الأسرة. على الرغم من كون الكويت دولة ثرية يتمتع فيها المواطنون الكويتيون بمجموعة هائلة من الامتيازات المالية بحكم جنسيتهم، إلا أن السواد الأعظم من عديمي الجنسية يعيشون في أحياء فقيرة توجد ضواحي المدينة. وعلاوة على ذلك، فإن البدون لا يحق لهم الإقامة في الكويت، وقد يخضعون للترحيل أو الاحتجاز الإداري لأجل غير مسمى إن هم أدينوا بارتكاب جرائم معينة.

ونضرب المثل على معاناة البدون الكويتيين بحالة أحمد علي مطر جابر. يبلغ أحمد من العمر 32 عاماً، ولد في الكويت حيث تابع دراسته في اللسانيات ثم تلقى عام 2015 عروضا من جامعات أجنبية لمواصلة دراساته الأكاديمية والتدريس في الخارج. في 30 يوليو 2015 ، تلقى أحمد تأكيدا من السلطات المختصة بالسماح له بتجديد جواز سفره ، فسلمه إلى الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر ، في انتظار حصوله على جواز جديد بعد فترة وجيزة. لكن وبعد بضع ساعات، أبلغته نفس الإدارة أنه لأسباب أمنية مزعومة لا يمكن الإفصاح عنها، فإنه لن يحصل على جواز سفر جديد. في عام 2016 ، أثارت الكرامة حالته مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ومع ذلك، ظل أحمد بدون جواز سفر لما يقرب من ثلاث سنوات، الأمر الذي منعه في النهاية من السفر لمتابعة دراسته. وتوصل أحمد أخيرًا بجواز سفره في مايو 2018 ، إلا أنه لا يزال محرومًا اجتماعيًا واقتصاديًا ولا يزال يعاني من مضايقات من جانب قوات الأمن بسبب مواصلة كشفه عن محنة البدون .

انشغالاتنا

- الإطار القانوني الذي يقيد بشدة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي المستخدم في مقاضاة الأصوات المعارضة بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والخصوم السياسيين؛
- التمييز والتهميش المتواصل لفئة البدون.

لبنان

اعتداء على حرية التعبير

في عام 2018 تواصلت حملة القمع التي انطلقت في السنوات الأخيرة ضد المواطنين الذين يعبرون بشكل سلمي عن آرائهم السياسية على مواقع التواصل الاجتماعي. وبدأت السنة بصدور تقرير يشير إلى وجود عملية تجسس سرية واسعة النطاق مرتبطة بـ "المديرية العامة للأمن العام اللبناني" (الأمن العام). وزعم التقرير أن الحملة استخدمت برمجيات خبيثة لسرقة مئات الجيغابايتات من البيانات الشخصية، وأنها كانت تدار من مبنى يملكه الأمن العام. وطالبت الكرامة المدعي العام اللبناني بالتحقيق في هذه المراقبة السرية الواسعة النطاق. ووفقاً للتقرير، فإن حملة التجسس بدأت منذ عام 2012 وكانت لا زالت جارية وقت صدور التقرير، وأنها طالت آلاف الأشخاص في أكثر من 20 بلداً، بما في ذلك النشطاء والسياسيون والصحفيون والمحامون والمؤسسات التعليمية.

في مارس 2018، أثناء مراجعة لبنان أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، استفسر الخبراء المستقلون عن التقارير التي توصلت بها بشأن المراقبة الجماعية، والتي رد عليها الوفد اللبناني بأنه وفقا للقانون الداخلي فإن "المراقبة والاعتراض" لا "يتعارضان مع "خصوصية المواطنين" و "كل اعتراض [كان] لحماية أمن الدولة". ولاحظت اللجنة أن كثيراً ما يتم التحايل على القانون رقم 140 الذي يتطلب إذناً قضائياً مسبقاً لاعتراض الاتصالات الخاصة، من خلال الإذن المباشر من رئيس الوزراء.

وأثارت اللجنة أيضا الحالات العديدة للأفراد المعتقلين بسبب انتقاداتهم للمسؤولين الحكوميين. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبنان على عدم تجريم التشهير والإساءة وإهانة الموظفين العموميين وانتقادهم، أو على الأقل تطبيق القانون الجنائي على الحالات الأكثر خطورة. كما أبرز الخبراء كيف أن مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية في قوات الأمن الداخلي غالباً ما يفسر مفهوم الجريمة الإلكترونية بشكل واسع، مما يقيد بشدة حرية التعبير، ويطرح التساؤلات عن دور الإدارة العامة للأمن في الإشراف على المطبوعات والأعمال الفنية الأجنبية وفرض الرقابة عليها.

قصور في تدابير معالجة قضايا التعذيب والاحتجاز التعسفي

في 2018، وعلى الرغم من اعتماد قانون لمكافحة التعذيب في العام السابق، إلا أن الخطوات التي اتخذتها السلطات لمكافحة التعذيب ظلت غير كافية. في سبتمبر ، قدمت الكرامة تقرير متابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أعربت فيه عن قلقها إزاء عدم تنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب سنة 2017.

في البداية نبهت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن قانون مكافحة التعذيب، الذي اعتمده البرلمان في 19 سبتمبر 2017 ، تجاهل معظم التوصيات التي قدمتها في مايو 2017، ولم يلتزم بالمعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك كانت اللجنة قد دعت السلطات اللبنانية إلى ضمان "منح جميع المعتقلين، في القانون والممارسة، جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم" ، إلا أن الكرامة ظلت تتوصل بشهادات أفراد تعرضوا للتعذيب وحرموا من ضماناتهم القانونية الأساسية. وتكون الانتهاكات أشد خطورة عند اعتقال الأفراد من قبل المخابرات العسكرية في إطار مكافحة الإرهاب وعرضهم على المحاكم العسكرية. وفي هذا السياق، أبلغ المحامون الكرامة أنهم لا يزالون يمنعون من الوصول إلى موكليهم إلى أن يتم تقديمهم إلى النيابة العامة واتهامهم رسمياً. بالإضافة إلى ذلك ، يتعين عليهم الاعتماد على الاتصالات الشخصية عند محاولة العثور على موكليهم المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز الاعتقال العسكرية. والأكثر من ذلك هو أن المشتبه فيهم يحتجزون بصورة روتينية لفترات تتجاوز الحد الأقصى وهو 48 ساعة، وفي بعض الحالات يستمر حجزهم عدة أشهر.

ثانيا دعت لجنة مناهضة التعذيب لبنان إلى استكمال عملية الاختيار لتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الأخيرة لم تنطلق بعد بسبب عدم تخصيص ميزانيتها. بعد تعيين الأعضاء العشرة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل مجلس الوزراء في 21 مايو 2018، أعربت المنظمات غير الحكومية عن قلقها إزاء "ممثلي المجتمع المدني الذين عينوا في المؤسسة"، مؤكدة أنها "لا تشعر بأنهم يمثلونها". وأعربت على وجه الخصوص عن قلقها إزاء تعيين عضوين "خارج دائرة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان" ، ضمنهم جنرال عمل في قوى الأمن الداخلي. علاوة على ذلك، تفتقر عملية الاختيار إلى الشفافية حيث أن القائمة الكاملة للمرشحين وسيرهم لم يتم نشرها على الرغم من مطالبات منظمات المجتمع المدني.

وأخيرا أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن ينشئ لبنان آلية شكاوى داخلية مستقلة تماماً . وقد لفتت الكرامة الانتباه إلى أن السلطات لم تقدم معلومات ملموسة عن تأثير الآليات الداخلية القائمة بالفعل. بالإضافة إلى ذلك، لم يقم مكتب حقوق الإنسان التابع لقوى الأمن الداخلي بعد بإطلاق نظام

الشكاوى الداخلي في سجن رومية. وفي هذا السياق أعربت الكرامة عن قلقها بشأن مراكز الاعتقال الخاضعة لولاية وزارة الدفاع، بما في ذلك الثكنات العسكرية ، حيث تحدث أعمال التعذيب بشكل متكرر ، والتي تعمل خارج آلية الرصد هذه.

غياب التحقيقات في حالات الاختفاء القسري الماضية

أعرب خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتهم الختامية في أبريل 2018، عن قلقهم الشديد إزاء عدم التحقيق في مصير حوالي 17000 شخص اختفوا خلال الحرب الأهلية، في انتهاك واضح لحق العائلات في معرفة الحقيقة. وأعربت اللجنة عن أسفها لبيئة الإفلات من العقاب بخصوص حالات الاختفاء القسري ، مؤكدة أنه حتى تاريخه، لم تجر ملاحقات قضائية بشأن هذه الأفعال.

وأوصت اللجنة بأن يقوم لبنان فعليا بتجريم الاختفاء القسري، وأن ينشر تقارير لجان التحقيق السابقة وأن يعيد النظر في قوانين العفو لكي لا تشمل انتهاكات خطيرة مثل الاختفاء القسري.

وحثت اللجنة أيضا الحكومة على إنشاء هيئة وطنية مستقلة مكلفة بالبحث عن المختفين و إحداث بنك وطني للحمض النووي لعائلات المختفين. كما أوصت اللجنة بأن يستكمل لبنان عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وفي هذا السياق، ترحب الكرامة باعتماد قانون الاختفاء القسري في 13 نوفمبر 2018 ، الذي ينشئ لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري مع صلاحية الوصول إلى المعلومات وجمعها، وتكريس "الحق في المعرفة" لجميع عائلات المفقودين. وذكر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن القانون يمكن أن يكون "إنجازا كبيرا" ودعا إلى "تنفيذه فعليا لمنح الضحايا وعائلاتهم الحق في الوصول إلى الحقيقة والعدالة".

انشغالاتنا

- المضايقات القضائية للمواطنين بسبب تعبيرهم عن آرائهم ، بما في ذلك على وسائل الإعلام الاجتماعية؛
- ممارسة التعذيب بشكل منهجي، بما في ذلك من قبل قوات الأمن لانتزاع الاعترافات؛

- الاحتجاز التعسفي في شكل الاعتقال السابق للمحاكمة أو المحاكمات أمام هيئات قضائية استثنائية كالمحاكم العسكرية والمجلس العدلي.

ليبيا

انتهاكات حقوق الإنسان من قبل مختلف أطراف النزاع

في أبريل 2018 ، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقريرا يسلط الضوء على انتهاكات الحق في الحياة والحرية والأمن التي ارتكبتها مختلف أطراف الصراع. وخلص التقرير إلى أن الجماعات المسلحة في جميع أنحاء البلاد والميليشيات التابعة لحكومة الوفاق الوطني المدعومة من قبل الأمم المتحدة تحتفظ بالآلاف من الرجال والنساء والأطفال في الاحتجاز التعسفي المطول، وتعرضهم للتعذيب وغيره من انتهاكات وانتهاكات حقوق الإنسان. وشدد التقرير أيضاً على غياب المساءلة عن هذه الانتهاكات، وأوضح أن "الضحايا لا يلجؤون البتة أو نادرا إلى سبل الانتصاف أو التعويض، بينما يتمتع أفراد الجماعات المسلحة بالإفلات التام من العقاب."

وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سقوط 496 ضحية في صفوف المدنيين في الفترة ما بين يناير وسبتمبر 2018. ومن الأسباب الأساسية للوفيات في صفوف المدنيين استخدام مختلف الأسلحة على نطاق واسع في المناطق المكتظة بالسكان، بما في ذلك، وفقا لتقارير الأمم المتحدة، القصف والغارات الجوية ومخلفات القنابل القابلة للانفجار والأجهزة المتفجرة المرتجلة، وتشكل مدينة درنة مثالاً لأثار الحرب على المدنيين. في يونيو 2018، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء الوضع الإنساني في المدينة ومعاناة السكان من النقص الحاد في الطعام والماء والدواء.

ومن دواعي القلق أيضا حقوق الأشخاص النازحين داخلياً في البلاد. في أعقاب الزيارة التي قامت بها إلى البلاد في الفترة من 25 إلى 31 يناير، نبهت سيسيليا خيمينيز–داماري ، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن "ما يقدر بنحو 400،000 شخص (أي ما يعادل 6–7٪ من سكان ليبيا) أصبحوا نازحين داخليًا نتيجة للصراع المتواصل في كل أنحاء البلاد منذ 2014، ولازال الكثيرون يقاسون من آثار هذا النزوح". وسلطت الضوء بشكل خاص على الوضع المزري للعديد من النازحين في غرب وشرق وجنوب ليبيا، أغلبهم من النساء والأطفال الذين يعانون من الصدمات المرتبطة بالحرب. أخيراً ، يظل العديد من الأشخاص النازحين داخلياً الذين تمكنوا من العودة في خطر ولا يتمتعون بالحماية.

وعلاوة على ذلك، وقعت انتهاكات عديدة في الجزء الشرقي من البلاد، لا سيما حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب من قبل قوات الجنرال حفتر المدعوم من طرف القوى الإقليمية بما في ذلك مصر والإمارات العربية المتحدة والجهات الفاعلة الغربية مثل فرنسا. تتبنى الميليشيات في الشرق، التي تعهدت بالولاء للجنرال حفتر، فكر "المداخلة" المتطرف الداعم للملكية السعودية.

عدم مساءلة القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني

يشكل غياب محاسبة الميليشيات التابعة لسلطة حكومة الوفاق الوطني أكبر تهديد اليوم لبناء دولة تقوم على سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات التي كان الليبيون يطمحون إليها عند قيام الثورة. وقدمت الكرامة في هذا العام العديد من حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها الميليشيات التابعة لحكومة الوفاق الوطني. ولازالت حالات المعتقلين في القاعدة العسكرية معيتيقة، التي تحتجز فيها القوات التابعة لحكومة الوفاق الوطني، وغالباً في السر، عدداً كبيراً من الأشخاص خارج نطاق حماية القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة أنه في عام 2018 كانت هناك 50 حالة اختفاء قسري لا تزال عالقة وأن زيارته المقررة منذ عام 2013 ما زالت تنتظر الموافقة.

"إن غياب محاسبة الميليشيات التابعة لسلطة حكومة الوفاق الوطني تشكل اليوم أكبر تهديد أمام بناء دولة تقوم على سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات التي كان الليبيون يتطلعون إليها خلال الثورة".

وفي تقريرها الصادر في أبريل 2018، ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن التعذيب وغيره من التجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان متفش في القاعدة الجوية معيتيقة في طرابلس، وكذلك سجن الكويفية في الجزء الشرقي من البلاد". وتشير التقديرات إلى أن قاعدة معيتيقة تحوي 2600 شخص، من بينهم رجال ونساء وأطفال محرومون من الوصول إلى أسرهم ومحاميهم أوإلى السلطات القضائية. وعلاوة على ذلك، أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى وجود حالات موثقة للتعذيب وسوء المعاملة واغتصاب النساء المحتجزات في معتقل معيتيقة وأماكن أخرى تخضع لسيطرة وزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني.

وتقدر المفوضية السامية لحقوق الإنسان و بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أنه ولغاية أكتوبر 2017، احتُجز حوالي 6500 شخص في السجون الرسمية التي تشرف عليها الشرطة القضائية التابعة لوزارة العدل، في حين يحتجز آلاف آخرون في عدد كبير من المرافق الأخرى التي تقع تحت

إشراف وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع أو تديرها مباشرة الجماعات المسلحة. هذه المرافق ، مثل قاعدة معيتيقة الجوية التي تديرها ميليشيا قوات الردع الخاصة، معروفة بتفشي التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء. وتبين الحالات التي وثقتها منظمة الكرامة أنه يمكن احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة في ظروف ترقى إلى إلى الاختفاء القسري.

وهذا هو حال خيرية، ربة بيت تبلغ من العمر 56 عاما *، التي استدعيت يوم 9 نوفمبر 2016 إلى مقر قوات الأمن المركزي في طرابلس، واعتقلت دون أمر قضائي، لتختفي بعد ذلك. استفسرت عائلتها عن مصيرها ومكان وجودها في في المقر فقيل لهم أنها سلمت لقوات الردع الخاصة. وفي 6 أبريل 2018، طلبت الكرامة والمنظمة الليبية للحقيقة والعدالة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة التدخل فورا لدى السلطات الليبية لحثها على إبلاغ أسرة خيرية فورا بمصيرها ومكان وجودها وإطلاق سراحها فورا. وفي 12 أبريل، علمت الكرامة بإطلاق سراحها في اليوم السابق. وعلى الرغم من المعلومات المضللة التي أُعطيت لعائلتها ، فقد اتضح أن خيرية احتجزتها قوات الأمن الخاصة طوال الوقت. وهناك حالات أخرى تتبع نفس النمط تم رفعها إلى خبراء الأمم المتحدة كحالتي كل من محمد المقوب وحوسين علي، الذين تم اختطافهما على التوالي في مايو 2017 ويناير 2018 من طرف قوات تابعة لحكومة الوفاق الوطني والذان انقطعت أخبارهما منذ ذلك الحين.

انشغالاتنا

• الانتهاكات الجسيمة من طرف ميليشيات "المداخلة" الشرقية التابعة للواء حفتر، بما في ذلك الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء؛

• احتجاز عدد كبير من الأشخاص في السر بقاعدة معيتيقة في طرابلس وتعريضهم لخطر التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء؛

• الخسائر الكبيرة في صفوف المدنيين بسبب النزاع، بما في ذلك الإصابات والتشريد فضلاً عن الحرمان من الاحتياجات والخدمات الأساسية ؛

• غياب المساءلة بالنسبة لجميع الجهات الفاعلة المعنية بالنزاع والإفلات العام من العقاب.

موريتانيا

موريتانيا أمام لجنة مناهضة التعذيب

نشرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية حول التقرير الدوري الثاني لموريتانيا الذي تفحصته في 24 و 25 يوليو 2018. وقد ساهمت الكرامة في التحضير لعملية المراجعة بتقديمها تقريرًا موجزًا لإطلاع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب على مدى التزام موريتانيا بالاتفاقية منذ مراجعتها الأخيرة في مايو 2013.

أثار أعضاء اللجنة الأممية العديد من القضايا التي وردت في تقرير الكرامة، بما في ذلك وضع إجراءات قانونية استثنائية لقضايا مكافحة الإرهاب، والإفلات من العقاب على جرائم الماضي، وعدم استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

منذ آخر مراجعة للجنة مناهضة التعذيب، اعتمدت موريتانيا قانونا لمكافحة هذه الممارسة، يتضمن تعريفا للتعذيب يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. يمثل هذا القانون خطوة مهمة نحو مكافحة هذه الآفة ومنعها في البلاد، إلا أن التشريعات الموريتانية تتضمن أحكاما تتناقض مع كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والقانون نفسه.

ففي الحين الذي يضمن قانون مناهضة التعذيب الحق في الوصول إلى محام منذ لحظة الاعتقال، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن الوصول إلى محام غير ممكن إلا بعد التمديد الأول لفترة الاحتجاز الأولية، وحتى ذلك الحين فقط بإذن من المدعي العام. يمكن أن تستمر فترة الاحتجاز هذه ما بين 48 ساعة لجرائم القانون العام و 45 يومًا للأفراد المعتقلين في قضايا الإرهاب. وترى اللجنة أن مثل هذه الإجراءات تعرض المدعى عليه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

كما تم التطرق خلال المراجعة إلى مسألة الانتهاكات التي ارتكبت نهاية الثمانينيات وبداية التسعينات خلال الفترة التي يشار إليها عادة باسم "الإرث الإنساني" ضد الضباط "الموريتانيين الأفارقة" الذين اتهمتهم السلطات بالتخطيط للانقلاب. وعلى الرغم من عدم إنكار السلطات لهذه الانتهاكات الجسيمة، إلا أن مرتكبي الجرائم ظلوا في مأمن من المتابعة القضائية بموجب القانون رقم 93-23.

تصنيف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة "ب"

خلال دورتها نوفمبر 2017، أوصت اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتصنيف اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان في الفئة "ب" بسبب عدم امتثالها التام لمبادئ باريس. واستند القرار إلى غياب الشفافية في عملية الاختيار وعدم استقلالية هذه المؤسسة عن السلطة التنفيذية.

وتعمل اللجنة الفرعية للاعتماد على تقييم امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس، التي تحدد المعايير لضمان استقلال هذه المؤسسات عن حكومة بلدنها وتوفرها على السلطة الكافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية.

في 5 يوليو 2017 ، اعتمدت السلطات الموريتانية القانون رقم 2017-016 لتنظيم وتكوين وهيكلة وتشغيل اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان. في تقريرها الصادر في نوفمبر 2017، أشارت اللجنة الفرعية للاعتماد إلى أنه على الرغم من أن أحكام القانون الجديد عالجت بعض القضايا التي أثيرت في عام 2016، إلا أن التعديلات فشلت في معالجة الجوانب المتعلقة بعملية الاختيار والترشيح لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

في عام 2018 ، قدمت الكرامة تقريرين للمتابعة يحللان قانون اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان الجديد، الذي قام بمراجعة قانون وطريقة عمل اللجنة لمعالجة القضايا التي أثارتها سابقاً اللجنة الفرعية للاعتماد. وأكدت الكرامة في كلا التقريرين أن القانون الجديد فشل في معالجة المسائل الرئيسية، بما في ذلك ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الحكومة وانفتاح وشفافية عملية الاختيار.

وبما أن السلطات لم تعدل قانون اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان على الرغم من توصية اللجنة الفرعية للاعتماد، ونظرا لغياب تحسينات ملموسة لضمان استقلال هذه المؤسسة الوطنية عن السلطة التنفيذية، فإن تخفيض تصنيفها من الفئة "أ" إلى "ب" أصبح الآن نهائياً.

أعمال انتقامية مستمرة ضد النشطاء والصحفيين المناهضين للعبودية

في عام 2018، واصلت الكرامة تلقيها لمعلومات موثوقة تشير إلى استمرار اضطهاد الأفراد المنتمين إلى حركة مكافحة العبودية. ويتمثل هذا الاضطهاد في المضايقات القضائية والاعتقالات التعسفية وسوء المعاملة اثناء الاحتجاز، وخاصة ضد جماعات مثل أعضاء منظمة مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق، التي ينتمي أعضاؤها إلى أقلية "الحراطين" الذين يعملون على إنهاء ممارسة العبودية في البلاد. لم تتمكن منظمة مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق من الحصول على الترخيص من طرف السلطات الموريتانية دون أي تبرير صحيح، في انتهاك لحقهم في حرية تكوين الجمعيات.

ألقي القبض في 7 أغسطس 2018 على بيرام داه عبيد، رئيس مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق، بعد أن قرر خوض الانتخابات التشريعية التي أجريت في 1 سبتمبر. وفي 14 أغسطس 2018 بعثت الكرامة نداء عاجلا إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التعبير معربة عن قلقها من أن تكون أسباب الاعتقال سياسية. والتمست من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دعوة الحكومة إلى الامتناع عن إعاقة عمله في الدفاع عن حقوق الإنسان بالإضافة وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وعلى الرغم من انتخاب بيرام داه عبيد كعضو في البرلمان، إلا أنه ظل رهن الاعتقال حتى 31 ديسمبر.

في 8 أغسطس 2018، ألقت السلطات الموريتانية القبض على الصحفي بوبكر انجاي ، مدير موقع كريدم Cridem، على خلفية شكوى"التشهير" رفعها محام يوجد مقره في فرنسا ويعتبرا مقربا من الحكومة الحالية. وكان قد نشر يوما قبل توقيفه مقالا سبق ونشره موقع "Mondeafrique" يصف المحامي المذكور بأنه "مرتزق" ويواجه مزاعم بالفساد. ووجهت الكرامة الأمر إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ونبهت إلى أن هذا الاعتقال يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير .

انشغالاتنا

- الإفلات من العقاب على جرائم الماضي المرتكبة ضد الضباط الموريتانيين الأفارقة؛

- الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السلميين، لا سيما النشطاء المناهضين للعبودية؛
- غياب آليات المنع والمحاسبة عن انتهاكات من قبيل التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال السري والتعسفي التي يرتكبها أمن الدولة ؛
- عدم استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

المغرب

استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي وغياب الوقاية من التعذيب

لا تزال ممارسة الاعتقال التعسفي مستمرة في البلاد كما يتواصل الاعتقال التعسفي للعديد من الأفراد على الرغم من قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة التي تطالب بالإفراج عنهم، خاصة في قضايا مكافحة الإرهاب. ونتيجة لذلك، قدمت الكرامة خلال هذه السنة شكايتين نيابة عن ضحايا الاعتقال التعسفي إلى هيئات المعاهدات.

في 9 يوليو 2018 ، رفعت الكرامة إلى لجنة مناهضة التعذيب قضية عبد القادر بلعيراج، الحامل للجنسيتين المغربية والبلجيكية البالغ من العمر 60 عاما والذي حكمت عليه السلطات المغربية بالسجن المؤبد في 2009 على أساس اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب فقط.

اتهم بتزعم شبكة إرهابية، واحتُجز في السر مدة 28 يوماً تعرض خلالها للتعذيب الشديد وأجبر على توقيع محاضر تجرمه دون السماح له بالاطلاع عليها. وفي يوليو 2009 ، حُكم عليه بالسجن مدى الحياة بعد محاكمة معيبة رفض القاضي خلالها الأخذ بعين الاعتبار مزاعم تعرضه للتعذيب والاحتجاز السري.

في عام 2016 ، وبناءً على ملتمس من الكرامة، أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قراراً اعتبر فيه أن احتجاز بلعيراج تعسفي وطالب بالإفراج الفوري عنه. وبما أن القرار لم يُفعل أبداً، فقد طلبت الكرامة من لجنة مناهضة التعذيب، المعنية برصد امتثال الدول الأعضاء لاتفاقية مناهضة التعذيب التي صادق عليها المغرب، أن تدعو الحكومة المغربية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع بإطلاق سراح عبد القادر بليعرج وتعويضه بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحقه.

وعلى نفس المنوال، قدمت الكرامة في 30 أكتوبر 2018، قضية محمد حاجب إلى لجنة مناهضة التعذيب. ألقي القبض على هذا المواطن المغربي في مطار الدار البيضاء في 17 فبراير 2010 ، بعد عودته من باكستان حيث كان قد احتجز لعدة أشهر ثم أفرجت عنه السلطات الباكستانية بعد أن تبين لها عدم ارتباطه بأية جهة مشبوهة. وعند وصوله، احتُجز لمدة 12 يوماً في مركز شرطة المعارف في الدار البيضاء، حيث تعرض للتعذيب وأجبر على التوقيع على اعتراف تحت الإكراه. وعلى هذا الأساس، حكم عليه بالسجن عشر سنوات بتهمة "إنشاء جماعة إرهابية" و "تمويل الإرهاب". ولاحقا تعرض محمد حاجب في العديد من المناسبات للتعذيب وسوء المعاملة بعد كشفه عن الطبيعة التعسفية لاحتجازه في سجون سلا وتولال وتيفلت.

وأعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أبلغته الكرامة بقضية محمد حاجب بأن احتجاز هذا الأخير تعسفي لأن "إدانته تستند إلى اعترافات تم الحصول عليها تحت التعذيب"، ودعا الحكومة المغربية إلى "إطلاق سراحه فوراً ومنحه التعويض المناسب". ورغم الإفراج عنه في عام 2017 ، لم يُمنح محمد حاجب تعويضاً عن الأضرار التي تعرض لها.

انتهاك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

تزايدت في العام الماضي انتهاكات الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك من خلال الاعتقالات التعسفية والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة واستعمال العنف في تفريق الاحتجاجات. ويشمل هذا القمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وكل من يجرؤ على انتقاد السلطات.

اندلعت المظاهرات في الحسيمة في أواخر أكتوبر 2016 بعد موت تاجر أسماك داخل شاحنة لجمع القمامة أثناء محاولته استعادة بضاعته التي صادرتها الشرطة ورمت بها داخل الشاحنة. وطالب الآلاف من المحتجين على مدار عام 2017، من احتجاجات الحسيمة إلى تجمعات حركة 20 فبراير في العاصمة، بإنهاء الفساد والقيام بإصلاحات اجتماعية واقتصادية. وتوضح هذه الاحتجاجات وعنف السلطات في التعامل معها التراجع البين لحالة حقوق الإنسان في البلاد.

في عام 2017 أصدر الملك عفواً عن حوالي 1000 سجين، بينهم عدد كبير ممن اعتقلوا أثناء حملة قمع احتجاجات الحسيمة، إلا أن هذا العفو لم يشمل الناشط ناصر الزفزافي، الذي قاد الاحتجاجات وندد علناً بالفساد وعدم المساواة.

في 26 يونيو 2018، قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بسجن الزفزافي 20 سنة، وكانت نفس العقوبة من نصيب متزعمين آخرين للحراك منهم نبيل أحميجق ووسيم البستاني وسمير أغيد، بينما حكم على ثلاثة آخرين بالسجن 15 سنة. في نوفمبر 2018، أيدت محكمة الاستئناف في سلا حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة "التحريض والإشادة بالإرهاب" ضد المرتضى إعمراشن ، أحد نشطاء حراك الريف على فيسبوك.

كما تُستخدم السلطات تهما أخرى من قبيل "إهانة الملك" أو "المساس بالوجدة الوطنية" ضد الصحفيين والناشطين لمتابعتهم عن أفعال تدخل في إطار حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي لا سيما في القضايا التي تعتبر حساسة سياسياً كانتقاد الملكية أو القضايا المتعلقة بالحركات الإسلامية أو الانفصالية.

الإفراج عن عبد الرحمن الحاج علي

في 16 مايو 2018 أفرجت السلطات المغربية عن عبد الرحمن الحاج علي، مواطن سوري اعتقل في 30 نوفمبر 2014 واحتجز بسجن سلا في انتظار تسليمه إلى المملكة العربية السعودية، ليقضي إثر ذلك ثلاث سنوات ونصف من الاعتقال التعسفي. وعلى الرغم من إطلاق سراح عبد الرحمن الحاج علي، إلا أنه لم يتم تعويضه عن الضرر الذي لحق به ، على النحو المنصوص عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كان الحاج علي يعمل في السعودية قبل أن يغادرها إلى بلاده ثم إلى المغرب، و بسبب خلاف تجاري مع كفيله السابق، والكفيل ضروري لكل أجنبي للعمل في البلاد، طالبت السلطات السعودية بتسليمه. استجاب المغرب لطلب التسليم رغم خطر تعرضه للتعذيب والعقاب البدني في السعودية.

لكن لجنة مناهضة التعذيب، بعد الاطلاع على قضيته المرفوعة من قبل الكرامة، طلبت في قرار ملزم بتاريخ 22 أغسطس 2016 من السلطات المغربية عدم تسليم الحاج علي إلى السعودية. وحثت لجنة مناهضة التعذيب، في قرارها، السلطات المغربية على الإفراج عن الحاج علي أو محاكمته إذا وجهت إليه تهم في المغرب. إلا أن المملكة المغربية رفضت تنفيذ هذا القرار.

في مارس 2017 ، بينما كان الحاج علي مضرباً عن الطعام ، تلقى زيارة من مسؤولين رفيعي المستوى الذين قالوا له أنه "لن يطلق سراحه أبداً" وأنه "سيقضي بقية حياته في السجن" لإرغامه على توقيع وثيقة يقبل فيها بتسليمه إلى السعودية.

ونظرا لخطورة حالة الحاج علي، أحالت الكرامة قضيته إلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي أدرج قضيته في تقريره لسنة 2018 عن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة.

انشغالاتنا

- استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي وغياب الوقاية من التعذيب ؛
- الانتهاكات المتواصلة لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك من خلال الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وسوء المعاملة واستعمال العنف في تفريق الاحتجاجات ؛
- انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

سلطنة عمان

مزيد من القمع على الحق في حرية التعبير

منذ سنوات والكرامة قلقة بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير في سلطنة عُمان. وقد تابعت مع الأمم المتحدة العديد من قضايا المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين عانوا من المتابعات القضائية بسبب نشاطهم السلمي. واصلت عمان سنة 2018 انتهاكها للحق الأساسي في حرية التعبير وزادت في تقييدها لحرية وسائل الإعلام، وعرضت جميع الأصوات المعارضة للترهيب والإسكات، كما أخضعت المنشورات المطبوعة ووسائل الإعلام للرقابة ولجأت إلى تشريعات قمعية مثل قانون الجرائم الإلكترونية لمتابعة الصحفيين والنشطاء ومنتقدي الحكومة بسبب نشاطهم السلمي.

احتلت السلطنة هذا العام على المؤشر العالمي لحرية الصحافة لمنظمة مراسلون بلا حدود، المرتبة 127 من بين 180 دولة. تم حظر وسائل الإعلام المستقلة التي تثير قضايا حساسة كفساد النظام القضائي. وعلاوة على ذلك، استهدفت السلطات الصحفيين وعرضتهم لأعمال انتقامية كالاعتقالات التعسفية والاحتجاز وإلغاء تراخيصهم بتهمة إهانة السلطان أو مؤسسات البلد أو التحريض على مظاهرات غير قانونية أو الإخلال بالنظام العام.

في 15 يناير 2018، دخلت حيز التنفيذ التعديلات الجديدة لقانون العقوبات والمرسوم السلطاني رقم 2018/7. يحتوي المرسوم على العديد من الأحكام المبهمة ويقيد بلا مبرر الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء على الإنترنت. وينص المرسوم على عقوبات سجنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات في حق "كل من ارتكب علانية أو بالنشر طعنا في حقوق السلطان، وسلطته، أو عابه في ذاته". كما يتضمن المرسوم أحكاماً تقيد بشدة الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات للقيام بأنشطة سياسية أو حقوقية.

في 26 مارس 2018، خاطب ديفيد كاي، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، السلطات العمانية معربًا عن قلقه الشديد من المرسوم السلطاني رقم 2018/7 الذي يستخدم في شكله الحالي مصطلحات فضفاضة ويفتقر إلى تعريفات واضحة، ويسمح للسلطات بتجريم حرية التعبير. ومضى إلى القول إن هذا يعطي للسلطات صلاحيات تقديرية غير محدودة لمعاقبة كل أشكال التعبير العلني، مما قد يؤدي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على انتهاكات الحقوق الأساسية لحرية التعبير للأفراد، لا سيما النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين.

وأبرز أنه بموجب المادة 118، تنتهك حريات الأفراد في الرأي والتعبير مباشرة لأن هذه المادة تجرم أي وصول وحيازة وتوزيع للمعلومات بغض النظر عن مضمونها. ويشكل هذا الحكم أيضًا تهديدًا كبيرًا لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين الذين ينشطون على الإنترنت والذين يعملون على "طباعة أو تسجيل أو بث" المعلومات قي إطار قيامهم بعملهم. وبمعاقبة أي تواصل أو مشاركة للمعلومات ، بما في ذلك تلك التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينتهك هذا النص بوضوح الحق في حرية الرأي والتعبير.

وأعرب المقرر الخاص كذلك عن قلقه الشديد من ذكر عقوبة الإعدام عدة مرات في قانون العقوبات، الذي يمكن استخدامه لإسكات المعارضين وتهديدهم ومعاقبتهم على أي عمل بما في ذلك تلك التي لا تعتبر أكثر الجرائم خطورة.

حملة قمع على نشطاء مسندم

تقع محافظة مسندم العمانية على مضيق هرمز الاستراتيجي، وهي منفصلة عن بقية أراضي سلطنة عمان بإمارة رأس الخيمة. و تتمتع هذه المحافظة بخصوصية إقليمية تتميز بتقاليد وعادات خاصة، إلا أن الحكومة العمانية المركزية تفرض هيمنة سياسية وثقافية قوية على هذه المنطقة. تعيش قبيلة الشحوح، التي يشكل أعضاؤها غالبية سكان مسندم، على جانبي الحدود بين الإمارات وعمان. ولديهم خصوصيات ثقافية ودينية. وكان بعض ممثليهم قد زاروا الكرامة سابقاً للإبلاغ عن الممارسات التمييزية التي يواجهونها، بما في ذلك تدمير المنازل والآثار التاريخية بالإضافة إلى اعتقال أعضاء القبيلة.

في أبريل 2018، تعرض أفراد من قبيلة الشحوح لمزيد من القمع، وتم اعتقال عدة أفراد بشكل تعسفي منهم المواطن العماني محمد عبد الله أحمد الشحي الذي هو في الأصل من محافظة مسندم. اعتقلته السلطات الأمنية العمانية في 6 مايو 2018 بالتعاون مع نظيرتها الإماراتية من مقر إقامته في دبي، حيث عاش وعمل لعدة سنوات، ولم يتم تقديم أي سبب لاعتقاله.

في سبتمبر وأكتوبر 2018، حُكم على كل من محمد عبد الله أحمد الشحي، وكذلك علي محمد المزيود الشحي وعلي أحمد رجب الشحي ومحمد سليمان المزيود الشحي بالسجن المؤبد وغرامات مالية بسبب نشاطهم السلمي في الدعوة إلى إصلاحات في مسندم. وقد وجهت إليهم تهمة المساس بأمن ووحدة البلاد وأراضيها باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

وقد شابت محاكمة نشطاء مسندم العديد من الخروقات. ومنعت عائلات المتهمين من دخول قاعة المحكمة، حيث كانت بعض الجلسات مغلقة. بالإضافة إلى ذلك ، قامت السلطات القضائية أيضًا بتأخير إصدار الأحكام ، وذلك باستخدام بعض الوقت المتاح من الناحية القانونية للمتهمين للاستئناف.

انشغالاتنا

- قمع حرية الرأي والتعبير من خلال الرقابة الصحفية والتشريعات الجديدة ؛
- المتابعت القضائية وترهيب المعارضين السلميين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

فلسطين

انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها إسرائيل ضد الفلسطينيين

واصلت السلطات الإسرائيلية سنة 2018، انتهاك حقوق الفلسطينيين الأساسية. في يناير، خضعت إسرائيل لعملية الاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتوصلت بـ 240 توصية بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان. وفي يونيو أبلغت المجلس بأنها قبلت بـ 93 توصية فقط كليًا أو جزئيًا – وهو معدل منخفض لا يتعدى 39٪ فقط من مجموع التوصيات. والمثير للقلق أن إسرائيل رفضت مجموعة من التوصيات التي تدعو إلى الاحترام الأساسي للقانون الدولي، بما في ذلك طلب أيرلندا التي دعت إلى "ضمان الاحترام التام للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان" وتوصية البرازيل "باتخاذ تدابير من أجل الالتزام بالقانون الدولي" في فلسطين.

وتميزت السنة أيضا باحتجاجات مدنية واسعة انطلقت في 30 مارس 2018، واجهتها قوات الأمن الإسرائيلية بالقوة المفرطة، مما أسفر عن مقتل عدد من المتظاهرين. وأعرب العديد من خبراء الأمم المتحدة عن استنكارهم من "عمليات إطلاق النار هذه التي ربما تكون قد أسفرت عن عمليات قتل غير قانونية وعدد من الإصابات لا يمكن تقبلها". في مايو 2018، تبنى مجلس حقوق الإنسان قراراً بإرسال لجنة دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في سياق احتجاجات مدنية واسعة النطاق في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس في جلسته الأربعون المزمع عقدها في مارس 2019.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال الفلسطينيون يتعرضون لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وتشير منظمات المجتمع المدني أن عدد الفلسطينيين المجتجزين إداريا في السجون الإسرائيلية لغاية أكتوبر 2018 بلغ 481 ضمنهم أربعة قاصرين. ويمكن أن

يستمر الاحتجاز الإداري، المسموح به بموجب الأحكام العرفية السارية في الضفة الغربية المحتلة، لفترة غير محددة، ويستند عادة إلى معلومات "سرية"، مما يحرم المحتجزين من إمكانية الطعن في قانونية احتجازهم.

علاوة على ذلك، تواصل السلطات الإسرائيلية اعتقال وتعذيب الأطفال الفلسطينيين بشكل روتيني. في نهاية أكتوبر 2018، بلغ عدد القاصرين المحتجزين في السجون الإسرائيلية 220 باعتبار أنهم مجرمين جنائيين. وبالموازاة مع ذلك يمثل الأطفال الذين يعيشون في الضفة الغربية أمام محاكم عسكرية بتهمة ارتكاب جرائم أمنية، كرمي الحجارة التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 20 سنة، بينما يتم تقديم أولئك الذين يعيشون في القدس الشرقية أمام محاكم مدنية، لكنهم لا يزالون يعانون من العديد من الانتهاكات.

ومن نماذج هذه الممارسات، حالة شادي فرح البالغ من العمر 15 عاماً أُفرج عنه في 30 نوفمبر 2018 بعد إنهائه لحكم بالسجن لمدة عامين. ألقي عليه القبض في 30 ديسمبر 2015 أثناء انتظار الحافلة للذهاب إلى بيته بعد المدرسة. على الرغم من عدم مقاومته للاعتقال، إلا أنه صعق بمسدس كهربائي وتعرض للضرب على يد ضباط الياسام. ثم نُقل إلى سيارة شرطة حيث قام الضباط بتجريده من ملابسه ثم صبوا الماء البارد على جسده وقاموا بتهديده. بعد ذلك احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي عدة أيام في معتقل موسكوفيا حيث تم استجوابه وتعذيبه. وبعد أن تم تهديده بالإعدام، أُجبر على الاعتراف بأنه كان معه سكينًا عند اعتقاله. على الرغم من تسجيل فيديو لإعتقاله يظهر أن شادي لم يكن يحمل أي سكين، في 4 يناير 2017 ، قضت المحكمة المركزية الإسرائيلية بسجنه سنتين بتهمة "محاولة الجرح".

انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وحركة حماس في غزة

في 2018، عانى الفلسطينيون من العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاعتقال التعسفي، المرتكبة من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة حماس في قطاع غزة. على الرغم من الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في عام 2014، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن السلطات الفلسطينية لم تقدم تقاريرها عن تنفيذ هذه النصوص إلى هيئات

المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وقد تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية منذ عام 2015، مما يدل على غياب الإرادة السياسية لإعطاء الفلسطينيين حقوقهم الأساسية بشكل فعال.

تواصل حماس في غزة تطبيق عقوبة الإعدام في انتهاك للمعايير الدولية، حيث تجري المحاكمات أمام المحاكم العسكرية التي تأخذ بالاعترافات كدليل بشكل منهجي. في ديسمبر 2018، تم الحكم على ستة أشخاص بالإعدام بتهمة "التعاون مع إسرائيل". ومنذ عام 2005 ، أصدرت محاكم السلطة الفلسطينية أحكامًا بالإعدام على أكثر من 70 شخصًا.

وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان) العديد من حالات التعذيب والاعتقال التعسفي، بما في ذلك حالات ناتجة عن رفض تنفيذ أحكام أو تبرئة قضائية أو حالات اعتقال أمر بها الحاكم لأسباب سياسية.

كما تصاعدت انتهاكات حقوق الفلسطينيين في حرية التعبير والتجمع السلمي. في يونيو 2018، عندما خرج الفلسطينيون في الضفة الغربية إلى الشوارع للاحتجاج على التدابير الاقتصادية العقابية التي اتخذتها السلطة ضد غزة، تم قمع الاحتجاجات بعنف واعتُقل عشرات المتظاهرين والصحفيين من قبل الشرطة.

علاوة على ذلك، استدعت السلطة الفلسطينية وحركة حماس و/أو ألقت القبض على العديد من الأفراد، بما في ذلك الصحفيون، رداً على انتقادهم للسلطات عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك.

عمت بيئة من الرقابة منذ إصدار قانون الجرائم الإلكترونية المعيب بمرسوم رئاسي في عام 2017،. وانتقدت منظمات المجتمع المدني بشدة هذا القانون بسبب انتهاكه للحق في حرية التعبير والخصوصية، ودعت إلى سحبه فورا. ونتيجة لذلك، نُشرت نسخة معدلة من القانون في الجريدة الرسمية في مايو 2018، دون تشاور مسبق مع المجتمع المدني. ورغم أنه أخذ بعين الاعتبار بعض انشغالات المنظمات غير الحكومية بما في ذلك إزالة بعض الأحكام المبهمة، إلا أنه احتفظ ببعض المواد كتلك التي تخول للمدعي العام إغلاق موقع إلكتروني في غضون 24 ساعة، في انتهاك لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

انشغالاتنا

- القتل المتعمد للمتظاهرين السلميين من قبل قوات الأمن الإسرائيلية؛
- الاحتجاز التعسفي، خاصة في شكل الاحتجاز الإداري، وكذلك استخدام السلطات الإسرائيلية للتعذيب ضد الفلسطينيين، بما في ذلك القاصرين؛
- قمع صارم لحرية التعبير والتجمع السلمي من قبل السلطات الإسرائيلية والفلسطينية؛
- ممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي من قبل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحماس في غزة.

قطر

مراجعة قطر من قبل لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

في مايو 2018، استعرضت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة التقرير الثالث لدولة قطر. وقدمت الكرامة في إطار التحضير لهذه العملية، تقريرًا موازيًا لإطلاع أعضاء اللجنة الأممية على مدى التزام دولة قطر بـاتفاقية مناهضة التعذيب منذ المراجعة الأخيرة في نوفمبر 2012. نوهت منظمات حقوق الإنسان بانضمام قطر إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في 21 مايو 2018، وأظهر الاستعراض أن هناك الكثير مما يجب فعله من أجل القضاء على التعذيب وسوء المعاملة، سواء في القانون أو في الممارسة. ولهذه الغاية، رحبت الكرامة بالملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، والتي تطرقت إلى قضايا رئيسية بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب وتجريمه، وتشريع مكافحة الإرهاب، وتفعيل مبدأ عدم الإعادة القسرية.

لا يتضمن القانون القطري أي أحكام تضمن عدم التذرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت لتبرير التعذيب أو سوء المعاملة. لذلك، أوصى خبراء الأمم المتحدة بأن تقوم قطر بمراجعة تشريعاتها للتأكيد بشكل لا لبس فيه على الحظر المطلق للتعذيب في جميع الظروف. وعلاوة على ذلك ، حثت لجنة مناهضة التعذيب السلطات القطرية على مواءمة قانونها الجنائي مع اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال ضمان عدم التذرع بأمر من الرئيس كمبرر للتعذيب .

ومن القضايا الرئيسية التي أثيرت في تقرير الكرامة تشريع قطر الخاص بمكافحة الإرهاب، والذي يفتقر إلى الوضوح القانوني ويتيح الاحتجاز التعسفي. وقد أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية إلى حالات منصور المنصوري و محمد مشعاب التي سبق أن قدمتهما الكرامة إلى الإجراءات الخاصة. ويتعلق الأمر بمواطنان قطريان تم القبض عليهما واحتجزا في الحبس الانفرادي المطول، الذي يعتبر شكلا من أشكال سوء

المعاملة بموجب القانون الدولي. وعلى ضوء هاتين الحالتين، حثت لجنة مناهضة التعذيب الدولة على إعادة النظر في قوانين مكافحة الإرهاب الحالية وإلغاء عدد من الأحكام المحددة التي تتعارض مع التزاماتها بموجب الاتفاقية .

أثارت الكرامة في تقريرها الموازي قضية محمد العتيبي، المدافع السعودي عن حقوق الإنسان، الذي تم اعتقاله في مطار الدوحة بينما كان في طريقه إلى النرويج للحصول على اللجوء، وتم تسليمه إلى المملكة العربية السعودية في 24 مايو 2017. وأبرزت الكرامة أنه لا توجد أحكام صريحة في القانون المحلي القطري تحظر صراحة طرد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب. كما أن قطر طرف في العديد من المعاهدات الثنائية والإقليمية، بما في ذلك الاتفاقية الأمنية لمجلس التعاون الخليجي لعام 2012، والتي تسمح بالترحيل. وبالتالي رحبت الكرامة بالملاحظات الختامية التي وجهتها اللجنة إلى قطر "ضمان عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى إن وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون شخصياً عرضة لخطر التعذيب على نحو متوقع".

وبموجب إجراء المتابعة رددت اللجنة مخاوف الكرامة، وطلبت من دولة قطر تقديم تقرير بحلول 18 مايو 2019 يتضمن معلومات بشأن متابعة توصيات اللجنة فيما يتعلق بالضمانات القانونية الأساسية وعدم الإعادة القسرية.

قيود على الحق في المشاركة السياسية

يحتكر الأمير السلطة السياسية في النظام الملكي الدستوري في قطر، ولا يوجد برلمان في قطر ، بل مجلس تشريعي (مجلس الشورى)، يسمح له بالتعليق على التشريع والربط مع الديوان الملكي. ومن صلاحياته أيضا اعتماد ميزانية الدولة ومساءلة وزراء الحكومة عن طريق التصويت على حجب الثقة. يسمح الدستور بانتخاب الشعب لـ 30 عضواً من أصل 45 بينما يتم تعيين 15 المتبقين مباشرة من قبل الأمير. علاوة على ذلك، ينص الدستور على وجوب تمرير القوانين فقط بعد مناقشتها من قبل مجلس الشورى، أحد الجناحين التشريعيين في قطر، والثاني هو الأمير نفسه. وتبقى الكلمة الأخيرة للأمير في جميع المسائل السياسية، مما يعني أن أثر مجلس الشورى محدود في سياسة الدولة.

واستناداً إلى الحكم الدستوري الذي ينص على أنه "يجوز تمديد ولاية المجلس إذا تبين أنه يصب في المصلحة العامة"، فقد تم تأجيل المشاركة العامة في عملية تعيين المجلس الاستشاري عدة مرات. منذ عام 2006، تم تشكيل مجلس الشورى بالكامل من أعضاء عينهم الأمير. في يونيو 2016،

أصدر الأمير الشيخ تميم بن حمد آل ثاني المرسوم رقم 25 الذي يمدد ولاية مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات أخرى. ومن المنتظر إجراء الانتخابات المقبلة في يونيو 2019، لكن إذا قرر الأمير ذلك، فلن تجرى انتخابات حتى عام 2022.

جرت آخر انتخابات في قطر في مايو 2015 وكانت بشأن اختيار 29 عضوا في المجلس البلدي المركزي،. ويقتصر دور المجلس البلدي المركزي له على المراقبة والاستشارة مع وزارة البلديات بشأن قضايا مثل الخدمة المحلية، البنية التحتية للمواصلات والنقل، ولا يتمتع بقوة التنفيذ. وإجمالاً فإن الحقوق السياسية الممنوحة للمواطنين القطريين تقتصر على انتخاب الهيئات الاستشارية، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشورى، والذي تم تعليق انتخاباته طيلة السنوات الـ 12 الماضية. وبالتالي وإلى يومنا هذا، لم يمنح المواطنون القطريون أي تمثيل سياسي ملموس.

مخاوفنا

• انتهاك الالتزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك الحظر المطلق للتعذيب وكذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية ؛

• القيود على الحق في المشاركة السياسية.

المملكة العربية السعودية

حرية التعبير

في العام الماضي شهدت السعودية، في ظل ولي العهد محمد بن سلمان، حملة قمع غير مسبوقة على حرية التعبير، انطلقت في سبتمبر 2017 عندما قامت السلطات باعتقالات جماعية استهدفت أفرادا من جميع شرائح المجتمع، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان ورجال الأعمال والعلماء ولم يسلم منها حتى أعضاء من العائلة المالكة. وارتبط ذلك بالأزمة الدبلوماسية الخليجية الجارية والتغيرات الكبرى في موازين القوى داخل الأسرة الحاكمة.

في مايو 2018، تم اعتقال ما لا يقل عن 15 مدافعاً بارزًا عن حقوق الإنسان جلهم من النساء، ثم اختفوا قسرياً. كان من بينهم سمر بدوي ونسيمة السادة اللواتي دافعتا بلا كلل عن الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك رفع الحظر على قيادة النساء وإنهاء نظام ولاية الذكور في المملكة العربية السعودية. بالإضافة إلى ذلك، اخفت السلطات السعودية قسريا أمل الحربي، التي كانت تطالب بإطلاق سراح زوجها فوزان الحربي، الذي يقضي حالياً حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات بسبب نشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان ضمن جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالمملكة العربية السعودية (حسم). وهكذا، وبينما استخدمت السلطات السعودية طوال عام 2018 صورة النساء اللواتي حصلن على رخص قيادة لتلميع صورة البلاد وتقديمها على أنها دولة حداثية، احتجزت في نفس الآن العديد من النساء بسبب مطالباتهن بإصلاحات جوهرية.

ورداً على توقيف المدافعات عن حقوق الإنسان، تبنى البرلمان الأوروبي في 30 مايو 2018 قرارًا أشار فيه إلى أن "النظام الاجتماعي [السعودي] لا يزال غير ديمقراطي وتمييزي" و "يقمع بشدة كل أصوات المعارضة"، ودعا وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة إلى إثارة مسألة عضوية المملكة في مجلس حقوق الإنسان نظراً لسجلها المثير للجدل في مجال حقوق الإنسان.

في يوليو انضاف اسم الناشط ياسر العياف إلى القائمة الطويلة للمدافعين عن حقوق الإنسان السعوديين المختفين قسرياً. وكان قد اعتُقل سابقاً في 2013 بسبب نشاطه السلمي في الدفاع عن ضحايا الاعتقال التعسفي في السعودية، بما في ذلك والده عبد الله العياف، فضلاً عن مشاركته في اعتصامات سلمية لدعم المتظاهرين في المنطقة الشرقية.

وفي الشهر نفسه، ألقت السلطات السعودية، في إطار الحملة المستمرة على حرية الرأي والتعبير في البلاد، القبض على الباحث الإسلامي الشيخ سفر الحوالي، 68 عاماً، وأربعة من أبناءه وشقيقه. ويعتقد أقاربه أن توقيفه كان نتيجة مباشرة لرأيه وانتقاده الصريح للسلطات، وأن اعتقال أفراد عائلته نوع من العقاب الجماعي.

ورفعت الكرامة حالات المدافعين عن حقوق الإنسان المذكورة أعلاه إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة.

في 4 سبتمبر 2018، بدأت محاكمة الداعية الإسلامي البارز سلمان العودة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في الرياض. ألقي القبض على العودة في 9 سبتمبر 2017 بعد أن نشر تغريدة على تويتر، حيث يبلغ عدد متابعيه 14 مليونا، دعا فيها "للتآلف" بين الحكام السعوديين والقطريين في سياق الأزمة الدبلوماسية الخليجية. وأُبلغ أثناء الجلسة الأولى لمحاكمته بالتهم 37 الموجهة ضده، وطالبت النيابة العامة بعقوبة الإعدام. في 20 سبتمبر، أحالت الكرامة القضية إلى مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والتمست منها التدخل العاجل لدى السلطات السعودية لمطالبتها بالإفراج الفوري عن العوده.

وأخيراً شهدت سنة 2018 تكريم عبد الله الحامد ومحمد القحطاني أعضاء جمعية حسم ، وأيضا مؤسس *مرصد حقوق الإنسان* في السعودية المحامي وليد أبو الخير (وجميعهم معتقلون تعسفيا)، بجائزة نوبل البديلة، تقديرا لمجهوداتهم في الدفاع عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

وبينما عرفت سنة 2018 مزيدا من الاعتقالات للنشطاء السلميين لدوافع سياسية، يقبع في السجون الآلاف من الأفراد المعتقلين بشكل تعسفي، بعضهم لمدة فاقت 20 عامًا.

أعمال انتقامية ضد النشطاء في الخارج

في عام 2018 ظهر توجه خطير، حيث قامت السلطات السعودية بالانتقام من النقاد السلميين الذين يعيشون خارج البلاد أو من أفراد من أسرهم الذين يعيشون في المملكة وهي رسالة واضحة من أنها لن تتسامح مع أي انتقاد للسعودية أيا كان مصدره وعلامة على القسوة التي يعاقب بها النظام المعارضة السلمية .

في أغسطس 2018، أحالت الكرامة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري قضية اختفاء أحمد وعبد المجيد أخوة المعارض عمر الزهراني المستقر بكندا. وكانت السلطات السعودية قد طردت السفير الكندي ودعت سفيرها إلى العودة إلى البلاد رداً على تغريدة لوزارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الكندية دعت فيها السلطات السعودية إلى إطلاق سراح المدافعات عن حقوق الإنسان المحتجزات تعسفاً. و انتقد عمر الزهراني علناً تصرف سلطات بلاده على وسائل التواصل الاجتماعي وأجرى العديد من المقابلات مع وسائل الإعلام ..

وردا على نشاط عمر السلمي، قامت السلطات في 7 أغسطس بالقبض على إخوانه في المملكة، واستُجوابهم والضغط عليهم لإقناعه بوقف نشاطه، قبل إطلاق سراحهم. لكن عمر لم يتوقف عن نشاطه، وبعد بضعة أيام، اعتقل أحمد وعبد المجيد واستجوبا مجددا، حيث تعرض الأول للصعق بالكهرباء. وفي 21 أغسطس، ثم دعي الأخوان مرة أخرى للتوجه إلى سجن ذهبان، فرافقهم والدهم إلى السجن وانتظرهما في الخارج، ليتم إبلاغه بعد أربع ساعات بأنهم سيحتفظون بأبنائه وأمروه بالعودة إلى بيته .

في 10 أكتوبر، قدمت الكرامة وجمعية القسط ومنظمة مراسلون بلا حدود، قضية الصحفي السعودي جمال خاشقجي إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري. وكان الصحفي قد دخل في 2 أكتوبر مبنى سفارة السعودية في اسطنبول للحصول على وثائق إدارية إلا أنه لم يظهر منذ ذلك الحين. في البداية نفت السلطات السعودية علاقتها بالموضوع لكن تبين لاحقا أن اختفاءه كان عملية مدبرة وأن الخاشقجي تعرض للتعذيب والقتل على يد فرقة سعوديّة مؤلّفة من 15 شخصًا، وأن التسلسل القيادي يورط بوضوح محمد بن سلمان.

أثارت عملية قتل الخاشقجي خارج نطاق القضاء انتقادًا دوليًا غير مسبوق للمملكة العربية السعودية. علقت بلجيكا والدنمارك وفنلندا وألمانيا والنرويج جميع مبيعات الأسلحة إلى المملكة، في حين دعا البرلمان الأوروبي إلى "حظر الاتحاد الأوروبي من تصدير وبيع وتحديث وصيانة كل أنواع المعدات الأمنية إلى المملكة العربية السعودية، المستخدمة أو التي يمكن استخدامها في أعمال القمع ". كما أدى مقتل الخاشقجي بالعديد من

المؤسسات الإعلامية، بما في ذلك فاينانشيال تايمز ونيويورك تايمز، بالإضافة إلى آخرين رفيعي المستوى إلى إلغاء مشاركتهم في مبادرة مستقبل الاستثمار في الرياض. وبالمثل، أصدر الرئيس التنفيذي لشركة فيرجن ريتشارد برانسون بيانًا صحفيًا أعلن فيه أن الشركة ستعلق جميع تعاملاتها مع السعودية.

وبالإضافة إلى ذلك ، أصدرت هيئات دولية عدة بيانات أدانت فيها مقتل الخاشقجي. وعلى وجه الخصوص، دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باتشيليت والبرلمان الأوروبي إلى إجراء تحقيق دولي مستقل ومحايد في مقتل الصحفي. كما كانت قضية الخاشقجي محور المناقشات خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل الثالث للمملكة العربية السعودية، الذي جرى في 5 نوفمبر، وحثت أغلب التوصيات سلطات البلاد على إجراء تحقيق سريع وشامل في مقتله.

الحرب في اليمن

منذ مارس 2015 والمملكة العربية السعودية تقود حملة عسكرية دولية لدعم حكومة "الأمر الواقع" اليمنية ضد قوات الحوثي. وقد أدانت الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الدولية ومنظمات حقوق الإنسان هذا الأمر مراراً نتيجة الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. وتميز الصراع بوقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين وتدمير واسع للبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس. وأدى الحصار الذي فرضه التحالف بقيادة السعودية ومنع قوات الحوثي وصول المساعدات الإنسانية إلى أكبر أزمة إنسانية في العالم.

التقرير الذي نشرته في أغسطس 2018 مجموعة الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المكلفة برصد شامل لحالة حقوق الإنسان في اليمن، والتي أنشأها المفوض السامي، يوحي بمسؤولية أفراد في الحكومة اليمنية والتحالف بقيادة السعودية في شن هجمات تنتهك مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات والتي قد ترقى إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

تلقت المملكة العربية السعودية خلال دورتها الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، عددا من التوصيات بشأن وقف الحرب في اليمن. أثارت الحكومة الأسترالية "قلقها بشأن الوضع الإنساني في اليمن" وحثت السلطات السعودية على ضمان "وصول المساعدات الإنسانية إلى اليمنيين المحتاجين".

دعت كندا وهايتي السلطات السعودية إلى العمل مع جميع الأطراف المعنية على إنهاء النزاع. وأوصت ألمانيا وليشتنشتاين باتخاذ تدابير لضمان حماية المدنيين، كما أوصت ليشتنشتاين "باتخاذ تدابير وقائية لمنع الاستخدام العشوائي للقوة".

وأخيراً، أوصت آيسلندا بأن تعمل المملكة العربية السعودية على "وقف النزاع في اليمن فورا وتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء البارزين". دعت بولندا من جهتها إلى إنشاء آليات قانونية "تسمح بإجراء تحقيقات قانونية كاملة ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها التحالف خلال قيامه بعمليات في اليمن".

مخاوفنا

- الممارسة المنهجية للاحتجاز التعسفي ، بما في ذلك الاحتجاز المطول دون أي أساس قانوني ؛
- تدابير مكافحة الإرهاب المسيئة لحقوق الإنسان والمحاكمات المعيبة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فرض عقوبة الإعدام ؛
- القمع الصارم لحرية التعبير والاحتجاز التعسفي للمعارضين السلميين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وعلماء الدين ؛
- جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في اليمن.

السودان

استعراض السودان أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

خلال استعراضها للتقرير الدوري الخامس للسودان، في الفترة من 9 إلى 10 أكتوبر 2018، أثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات السودانية بالإضافة إلى غياب المساءلة. وسلطت الكرامة الضوء، في تقريرها الموازي وأيضا خلال جلسة الإحاطة السابقة لهذه العملية، على العديد من الانتهاكات النمطية التي ارتكبها جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني في سياق حملة القمع التي تشنها السلطات على المعارضة السلمية. وقد ردد أعضاء اللجنة مجموعة من هذه القضايا أثناء حوارهم مع الوفد السوداني، وشملت الاعتقالات التعسفية التي يقوم بها جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني ، والتي عادة ما تعقبها فترات من الاختفاء القسري، يُحتجز خلالها الضحايا دون أي تهمة أو مراجعة قضائية أو محاكمة، ويتعرضون بشكل منهجي للتعذيب وسوء المعاملة للحصول على اعترافات تجرمهم.

وتطرقت الكرامة أيضا إلى مسألة الاستخدام المفرط للقوة من جانب رجال الأمن في تفريق الاحتجاجات السلمية، وأبرزت أن السلطات السودانية ظلت طيلة الفترة المشمولة بالتقرير تستخدم بانتظام القوة المفرطة لتفريق المظاهرات السلمية في جميع أنحاء البلاد. وفي الآونة الأخيرة واجهت سلطات البلاد الاحتجاجات ضد سياسة التقشف بالعنف المفرط في بداية سنة 2018 ثم مرة أخرى في نهاية السنة، واستخدمت قوات الأمن بانتظام الذخيرة الحية والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع ، وكذلك العصي والهراوات لضرب المتظاهرين، وهي الأساليب التي كثيرا ما أدت إلى وفاة وإصابة المتظاهرين. تتشارك الشرطة وجهاز الأمن الوطني والقوات المسلحة مسؤولية إدارة التجمعات العامة في البلاد. وبالفعل تمنح المادة (1 29أ) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 للضباط سلطة إصدار الأوامر باستخدام القوة المميتة لتفريق "التجمعات غير القانونية" ويتم استخدام الأسلحة النارية أو "الأدوات التي من المحتمل أن تتسبب في الموت

أو الإصابة الخطيرة". وأوضحت الكرامة في تقريرها أن هذه المادة لا تتماشى مع المعايير الدولية التي تنص على أنه "لا يجوز استخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم"، مع الامتثال لمعايير الضرورة والتناسب والاحتياط.

وعلاوة على ذلك، وبسبب قوانين الحصانة التي تحمي قوات الأمن، لم تتم حتى الآن مساءلة أحد عن الوفيات والأضرار الناجمة عن استخدام القوة المفرطة، ولم يتم تقديم أي تعويض للضحايا. في تقريرها، سلطت الكرامة الضوء على عدم تطابق القوانين السودانية مع التزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات وضمان حماية حقوقهم بشكل كامل.

الانتهاكات المتواصلة للحقوق والحريات الأساسية من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني

تطرقت الكرامة في تقريرها إلى حملة القمع الموجهة ضد وسائل الإعلام في البلاد، بما في ذلك مضايقة الصحفيين وترهيبهم ومصادرة الصحف من قبل جهاز الأمن والمخابرات الوطني، بالإضافة إلى تعليق الصحف ومنع الصحفيين عن العمل من طرف المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية.

وأعربت عضو اللجنة سارة كليفلاند عن قلقها إزاء هذه الانتهاكات للحق في حرية التعبير واستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وذكرت بالمنع الذي طال بعضهم بخصوص السفر إلى جنيف لحضور الاستعراض الدوري الشامل الأخير للسودان. ويظل التعذيب وسوء المعاملة ممارسة منهجية ومنتشرة في البلاد، لا سيما على يد جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني، الذي يحتجز بشكل روتيني الأفراد في الحبس الانفرادي وفي السر في معتقلات غير رسمية، وهو ما يعتبر بمثابة اختفاء قسري وأحد أشكال التعذيب، بل ويخلق بيئة مواتية لمزيد من التعذيب وسوء المعاملة. يكمن السبب الجذري للانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة في تقاعس السودان عن تفعيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشريعاته المحلية، كما يتضح ذلك في قانون الأمن القومي لعام 2010، الذي تسمح أحكامه لأجهزة المخابرات والأمن الوطني بانتهاك حقوق وحريات المواطنين السودانيين بشكل منهجي، وتمنح الحصانة لأعضائه. ولا يمكن رفع هذه الحصانة إلا بإذن من رؤساء القوات المعنية،

الذين يرفضون بشكل روتيني دون أي مراجعة قضائية متاحة لرصد قراراتهم والطعن فيها. وحتى الآن، لم تتخذ السلطات أي إجراءات لإلغاء هذه الأحكام.

إن غياب المسائلة والتحقيق المستقل والفعال في الانتهاكات الكثيرة التي ترتكب بشكل روتيني، يفتح الباب واسعا لبيئة الإفلات التام من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد.

بما أن جهاز الأمن والمخابرات يتمتع بصلاحيات واسعة لاعتقال واحتجاز "أي شخص مشتبه به" لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف من أجل إجراء تحقيقاته، فإنه يعتقل بشكل منهجي الأشخاص الذين يُعتقد أنهم يعارضون السلطات، ولا سيما الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب والمتظاهرين السلميين والنشطاء السياسيين وأعضاء المعارضة. وبالإضافة إلى ذلك تم في يناير 2015 تعديل الدستور الوطني الانتقالي لعام 2005 الذي أقره البرلمان السوداني لتمديد هذه الولاية الواسعة، وتحويل جهاز الأمن الوطني بشكل فعال إلى وكالة أمنية تتمتع بصلاحيات يتم منحها عادة للجيش والشرطة. ولا يزال القانون الجنائي يسمح بالجلد لقائمة واسعة من الأفعال باعتباره أحد أشكال العقاب البدني ضد البالغين والقاصرين و لا يعتبره نوعا من التعذيب، بما في ذلك عن "أعمال الشغب" أو "المساس بالأمن العام" وهي التهم التي تستخدم عادة لمقاضاة الأفراد عن أفعال تدخل في حقهم في التجمع السلمي.

بعد صدور مرسوم رئاسي في 10 أبريل 2018 بالإفراج عن "جميع المعتقلين السياسيين في البلاد" ، تم إطلاق سراح العديد من الأفراد الذين تم اعتقالهم لمشاركتهم في الاحتجاجات السلمية. ومع ذلك، لا يزال العديد من الأشخاص الآخرين رهن الاحتجاز، لذا يجب على السلطات اتخاذ مزيد من التدابير للوفاء بحق الضحايا في الحصول على سبيل انتصاف فعال. وواصلت الكرامة في توثيق حالات الاعتقال التي قام بها جهاز الأمن الوطني بحق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، الذين تم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة بذريعة حماية الأمن القومي. وبموجب القانون السوداني، يتمتع جهاز الأمن والمخابرات الوطني بسلطة فرض الرقابة على أي معلومات تعتبر مخالفة لوجهة نظر السلطات. وتستخدم هذه الرقابة بانتظام للانتقام من الصحفيين، ويعمد جهاز الأمن والمخابرات لمضايقة الصحفيين وترهيبهم إلى استدعائهم واستجوابهم ومصادرة الصحف دون إبداء الأسباب، وفرض حظر على سفر الصحفيين باظافة إلى وضعهم في"القائمة السوداء" لمنعهم من نشر أعمالهم.

انشغالاتنا

- الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري التي يقوم بها جهاز الأمن والمخابرات، والتعذيب وسوء المعاملة من أجل انتزاع الاعترافات القسرية؛
- الاستخدام المفرط للقوة من جانب رجال الأمن في تفريق الاحتجاجات السلمية؛
- القوانين التي توفر الحصانة لقوات الأمن، وغياب المساءلة عن الوفيات والأضرار الناجمة عن استخدام القوة المفرطة؛
- قمع وسائل الإعلام والصحافة في البلاد، بما في ذلك مضايقة الصحفيين وتخويفهم ومصادرة الصحف من قبل جهاز الأمن والمخابرات.

سوريا

نزوح داخلي غير مسبوق وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي

شهد عام 2018 مرور سبع سنوات على اندلاع النزاع في سوريا الذي أدى إلى "مستويات غير مسبوقة من النزوح الداخلي"، وفقاً للجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة التي أشارت في تقريرها الأخير الذي نشر في 12 سبتمبر 2018، إلى أنه "في أقل من ستة أشهر ، [...] نزح أكثر من مليون شخص من الرجال والنساء والأطفال السوريين معظمهم يعيش الآن في ظروف قاسية". وأن 6،5 مليون شخص نازحون داخليا حاليا.

وفي سياق القتال العنيف الذي لاستعادة السيطرة على أجزاء كبيرة من البلاد، ارتكبت القوات الحكومية والقوات التابعة لها جرائم حرب في شكل هجمات عشوائية، بما في ذلك باستخدام الأسلحة غير المشروعة. وفي إبريل، أفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أنه لغاية يناير 2018 ثم توثيق 34 حالة استخدام أسلحة كيميائية من قبل مختلف أطراف النزاع.

كما تميز عام 2018 بانتهاء أطول حصار للغوطة الشرقية، الذي خلف مقتل مئات المدنيين بسبب الهجمات العشوائية وصعوبة الحصول على الطعام والرعاية الطبية. وفي هذا الصدد ، ذكّرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة السلطات السورية بأن الحصار يشكل جريمة حرب وأن أسلوب الحرب هذا "بربري وقروسطي."

وعلاوة على ذلك، تناول تقرير 2018 الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الجماعات المسلحة غير الحكومية، بما في ذلك بعض الجماعات "الطائفية". بالإضافة إلى ذلك، تم اتهام القوات الجوية الروسية والأمريكية بعدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأهداف المدنية عند مهاجمة الجماعات المسلحة. فعلى سبيل المثال تطرق تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى هجوم جوي روسي على سوق في ريف حلب في نوفمبر 2017 استخدمت خلاله قنابل غير موجهة في منطقة مكتظة بالسكان المدنيين.

وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة الدولية المستقلة بالتحقيق أيضاً في غارة جوية نفذتها قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة استهدفت مدرسة في المنصورة بالقرب من الرقة. ورغم أن التحالف ادعى أن 30 من مقاتلي داعش كانوا في المدرسة ، فقد خلص الخبراء إلى أن المدرسة استخدمت كمأوى للعائلات النازحة منذ عام 2012 وأن الائتلاف "فشل في اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الخسائر في صفوف المدنيين"، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي".

الاختفاء القسري سلاح حرب

ووفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية، اختفى أكثر من 80،000 مواطن سوري منذ بداية النزاع. واستخدمت هذه الممارسة من قبل الأجهزة الأمنية طيلة السنوات الماضية كأداة للإرهاب واستهدفت اشخاصا من جميع الخلفيات. ولأنها تمارس بطريقة واسعة ومنتظمة فإنها ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية.

أحالت الكرامة منذ عام 2011، بالاشتراك منظمات سورية أكثر من 180 حالة اختفاء إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بالأمم المتحدة. ولازالت 313 حالة اختفاء عالقة أمام الفريق الأممي ولم تحدد السلطات مصيرها بعد، وما هذه الحالات إلا جزء يسير من آلاف حالات الاختفاء القسري في البلاد.

في مايو 2018 اكتشفت العديد من أسر المفقودين أن أقاربهم في عداد الموتى وفقا للسجلات المدنية التي تم تحديثها بإضافة "متوفى". إلا أنه بموجب القانون الدولي يعتبر هؤلاء الأشخاص ضحايا للاختفاء القسري ما دامت الأسر لم تتسلم الجثث ولم توضح السلطات ظروف الوفيات.

ونضرب المثل بقضية لمى الباشا التي اكتشفت عائلتها بعد الاطلاع على السجل المدني أنها توفيت. وكان قد ألقي القبض على هذه الطالبة الجامعية في نوفمبر 2014، عند نقطة تفتيش التل من قبل مجموعة مجهولة سلمتها إلى الأمن السياسي التابع لوزارة الداخلية. لم يسمح لها بالاتصال بالعالم الخارجي إلى أن تمكنت عائلتها من زيارتها عدة مرات في سجن عدرا في أبريل 2015 .

وخلال هذه الزيارات، أخبرت لمى عائلتها بأنها تعرضت للتعذيب ، بما في ذلك الصدمات الكهربائية المتكررة. وأبلغت إدارة السجن أقاربها بأنها حكمت بالإعدام من قبل محكمة عسكرية، وهي هيئة قضائية لا تفي بالحد الأدنى من شروط ومعايير المحاكمة العادلة. ومنع أقاربها من زيارتها منذ أبريل 2015 ومنذ ذلك الحين وهم يعيشون في غموض بشأن مصيرها ومكان وجودها.

مخاوفنا

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من طرف جميع أطراف الصراع بما في ذلك روسيا والتحالف بقيادة الولايات المتحدة، والآثار المدمرة للنزاع المسلح، ولا سيما على السكان المدنيين؛
- الممارسة المنتظمة والواسعة النطاق للاختفاء القسري؛
- إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

تونس

انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب

تواصل السلطات استخدامها للتهديد الإرهابي لتبرير الاعتقالات خارج نطاق القضاء والتعذيب وتقييد السفر تعسفيا. كما أن التجديد المتواصل لحالة الطوارئ يفرض قيودا غير ضرورية على الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب. وتستند حالة الطوارئ إلى مرسوم رئاسي صدر في عام 1978، يمنح لوزارة الداخلية صلاحية فرض الإقامة الجبرية على أي شخص "يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين". وقد فشل هذا المرسوم، الموروث عن النظام السابق، في ضمان مراجعة قضائية مستقلة للقرارات التنفيذية.

"لقد أدى التجديد المتواصل لحالة الطوارئ إلى استمرار القيود غير الضرورية على الحقوق والحريات الأساسية، خاصة في سياق مكافحة الإرهاب."

بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القانون الذي يحاكم الانتهاكات ضد القوات المسلحة لا يزال معروضا على البرلمان. تم تقديم النص في عام 2015 بعد مقتل العشرات من رجال الشرطة، لكن تم تعليقه بعد الانتقادات التي عبرت عنها منظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية. وأشار منتقدو القانون أن النص غير دستوري ويتعارض مع التزامات تونس الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب واحترام الحق في حرية التعبير. في الواقع ، يمكن لأحكام مشروع القانون تجريم أنشطة الصحفيين، والمبلغين عن المخالفات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأي شخص ينتقد المسؤولين عن إنفاذ القانون.

انتهاكات مستمرة لحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

أدت ثورة 2011 إلى تحسينات مهمة في احترام الحقوق الأساسية مثل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلا أن تجديد حالة الطوارئ فرض قيودًا غير ضرورية على هذه الحقوق.

تم تعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات لأول مرة في قانون الجمعيات لعام 2011، الذي أنشأ نظامًا إعلانيًا للتسجيل. ومع ذلك، أصدر الجهاز التنفيذي أوامر بتعليق أكثر من 150 جمعية، ولا سيما بذريعة مكافحة الإرهاب. وهو ما يشكل انتهاكا لقانون عام 2011، الذي يمنح هذه السلطة حصرا للقضاء. وتدعو العديد من منظمات المجتمع المدني بالترخيص الفوري للمنظمات غير الحكومية التي تم تعليق تسجيلها من قبل السلطة التنفيذية .

قام المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بزيارة رسمية للبلاد في 17 و 28 سبتمبر 2018. أشاد المقرر الأممي بحيوية المجتمع المدني التونسي وأعرب عن قلقه إزاء استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الحق في تكوين الجمعيات.

علاوة على ذلك، شددت السلطات قيودها على الحق في حرية التجمع السلمي في عام 2018. نظمت العديد من المظاهرات في جميع أنحاء البلاد، التي تدعو إلى احترام الحريات الأساسية وإعادة توزيع الثروة بشكل أفضل في المناطق الفقيرة من البلاد، وتم تفريق عدد منها باستعمال العنف في انتهاك للمعايير الدولية السارية.

إن هذه البقايا من الممارسات السابقة المتعلقة بالاستخدام غير المتناسب للقوة لتفريق المظاهرات يتم تمكينها من خلال العديد من القوانين الموروثة عن النظام السابق. المرسوم الرئاسي الصادر عام 1978 بشأن حالة الطوارئ ، والذي ظل ساريًا بعد الثورة، يمنح وزارة الداخلية صلاحيات واسعة لتعليق جميع الإضرابات والمظاهرات، لحظر وتفريق كل التجمعات التي تعتبرها تهديدًا للنظام العام، وإلقاء القبض على أي شخص يعتبر نشاطه تهديدًا للأمن والنظام العامين. هذا التشريع، الذي يكرس استخدام التدابير التقييدية دون رقابة قضائية فعالة ولا تقييم سابق لنسبها وضرورتها، لا يزال يحتج به لمنع التجمعات السلمية.

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن قانون عام 1969 الخاص بالجمعيات العامة ، والذي لا يزال ساري المفعول، لا يلتزم بالمعايير الدولية المطبقة لأنه يسمح لقوات الأمن باستخدام القوة العشوائية ضد المتظاهرين.

إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتجاهل العدالة الانتقالية

في 16 أكتوبر 2018، اعتمد البرلمان التونسي القانون رقم 2016/42 المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لدستور 2014. وهذه الهيئة مطالبة بتقديم مقترحات لضمان امتثال القوانين الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأيضا رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد، كما يجوز لها إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ جميع التدابير القانونية اللازمة لمعالجتها. ومن صلاحيات هذه المؤسسة أيضا استقبال شكوى أي شخص طبيعي أو اعتباري يدعي أنه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان. ويُسمح للمنظمات غير الحكومية بالتواصل مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نيابة عن الضحية.

ينص القانون على تمتيع أعضاء المؤسسة بالحصانة أثناء أدائهم لواجبهم، علما بأنه يمكن سحب هذه الحصانة من قبل أعضاء البرلمان. لكن وإلى غاية 31 ديسمبر 2018، لم تنطلق أعمال المؤسسة بعد، ولم يتم تعيين أعضائها من قبل الحكومة، ولم يتم تخصيص ميزانيتها.

في 15 ديسمبر 2013، تبنى المجلس الوطني التأسيسي التونسي قانوناً لإنشاء هيئة الحقيقة والكرامة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الفترة ما بين 1955 و 2013، بهدف البحث عن الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات، ومحاسبة المسؤولين عنها ومتابعة المصالحة الوطنية وضمان عدم التكرار.

تلقت هيئة الحقيقة والكرامة منذ انطلاق أشغالها أكثر من 62،000 ادعاء حول انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاغتصاب والقتل والتعذيب والاختفاء القسري. وجرى الاستماع إلى أكثر من 50،000 شخص. في 29 مايو 2018، عقدت الغرفة الجنائية المتخصصة، التي أُنشئت للنظر في القضايا المحالة إليها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة، جلستها الأولى بشأن قضية كمال مطماطي، عضو حركة النهضة الإسلامية، الذي قبض عليه في 1991 إبان حكم زين العابدين بن علي و تعرض للتعذيب حتى الموت.

على الرغم من كثرة القضايا المعروضة على هيئة الحقيقة والكرامة إلا أن البرلمان التونسي قرر عدم تمديد ولايتها التي كان من المقرر انتهاؤها في 31 مايو 2018. وقال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار "[إن وقف البحث عن الحقيقة في الظروف الحالية من شأنه أن يثير حتماً أسئلة حول الوضع والاستنتاجات التي يمكن التوصل إليها دون القدرة على إكمال االعمل".

تجاوزت الحكومة قرار البرلمان وأعلنت عن تمديد تفويض الهيئة حتى نهاية ديسمبر 2018. ووفقاً للاتفاقية التي تم توقيعها بين سهام بن سدرين رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة ووزير حقوق الإنسان التونسي مهدي بن غربية كلفت الهيئة بالوفاء بالتزاماتها القانونية المتبقية.

انشغالاتنا

- لا يزال التهديد بالإرهاب يستخدم ذريعة للاعتقالات خارج نطاق القضاء والتعذيب وفرض قيود تعسفية على السفر فضلاً عن استمرار تجديد حالة الطوارئ ؛
- القيود غير المبررة على الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب؛
- قصور العملية الانتقالية لما بعد الثورة من حيث البحث عن الحقيقة ومقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السابقة.

الإمارات العربية المتحدة

انتهاك حرية التعبير

واصلت سلطات دولة الإمارات سنة 2018 تقييدها وانتهاكها المنهجي للحق في حرية الرأي والتعبير. وباتت تستخدم بشكل متزايد أحكام قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لعام 2012، وقانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم 7 لعام 2014، وتعديلات قانون العقوبات رقم 7 لعام 2016 لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان ومنتقدي الحكومة والصحفيين والأكاديميين، وبالتالي إسكات كل أشكال المعارضة السلمية.

وبالفعل ينص قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5 لعام 2012 على أحكام قاسية بالسجن لكل شخص متهم بـ "إهانة الحاكم" أو "الإضرار بالوحدة الوطنية أو سمعة الدولة" أو "تنظيم مظاهرات بدون إذن". وبالإضافة إلى ذلك يعرّف قانون مكافحة الجرائم الإرهابية العمل الإرهابي بعبارات فضفاضة ومبهمة ويجرّم أعمال النقد اللاعنفية. وأخيراً، أدت التعديلات الأخيرة على قانون العقوبات إلى تشديد القيود على حرية التعبير والحكم بعقوبة سجنية قد تصل إلى 25 سنة على كل من "أهان رئيس الدولة" و "سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها".

في عام 2018، مرة أخرى استثمرت الإمارات بشكل كبير في الدعاية لتلميع صورتها وتقديم نفسها على أنها دولة تقدمية تحترم الحقوق باستضافة القمة العالمية الأولى للتسامح في نوفمبر. استغرقت القمة التي انعقدت في دبي يومين، وجمعت رؤساء الدول والدبلوماسيين والأكاديميين للإشادة بالتنوع وتشجيع الشباب على تقبل الاختلافات ومنع العنف. لكن سلطات الإمارات واصلت في نفس الآن كتم كل الأصوات المنتقدة، بما في ذلك اعتقال أحمد منصور الذي كان آخر مدافع عن حقوق الإنسان يعمل داخل البلاد.

في أبريل 2018 ، توجهت الكرامة والمركز الدولي للعدالة وحقوق الإنسان إلى بروكسل للاجتماع بالبرلمانيين الأوروبيين ورئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي لإطلاعهم على أوضاع حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، قدمت المنظمتان

تقارير مفصلة عن انتهاكات حرية التعبير في البلاد ومحنة المدافع عن حقوق الإنسان أحمد منصور. وفي 4 أكتوبر 2018، تبنى البرلمان الأوروبي قرارا يطالب بالإفراج الفوري عن أحمد منصور، الذي صدر ضده في مارس 2018 حكم بالسجن لمدة 10 سنوات، والذي تم تأكيده من قبل محكمة الاستئناف في 31 ديسمبر 2018 على أساس اتهامات تتعلق مباشرة بحقه في حرية الرأي والتعبير. وأعرب القرار عن قلقه من أن "الهجوم على أعضاء المجتمع المدني في الإمارات، ومحاولة إسكات أومضايقة أو سجن نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين وغيرهم، أصبحت ممارسات شائعة في السنوات الأخيرة."

دعا القرار الإمارات إلى إطلاق سراح أحمد منصور وإلغاء الحكم الصادر بحقه، والذي وصفه بأنه "انتهاك غير مقبول لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وكذلك على المدافعين عن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة ككل" ، مرددًا بذلك ما جاء في بيان صدر عن عدد من خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في يونيو 2018. كما دعا البرلمانيون إلى إطلاق سراح جميع سجناء الرأي الآخرين في الإمارات ، بما فيهم أسامة النجار، ناصر بن غيث ومحمد الركن.

أعرب البرلمانيون في قرارهم عن قلقهم من تزايد استخدام الإمارات العربية المتحدة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وتقييد حرية التعبير على الإنترنت. كما أدان القرار العديد من انتهاكات الإجراءات القانونية خلال اعتقال أحمد منصور واحتجازه ، إلى جانب انتهاكات أخرى لحقوقه وحرياته الأساسية. وأدين منصور بعد ما وصفه البرلمانيون بأنه "محاكمة جائرة بشكل سافر".

طالب القرار بالإفراج الفوري وغير المشروط عن منصور ، وتناول أيضاً حالة حقوق الإنسان بشكل أوسع في الإمارات العربية المتحدة، ودعا السلطات إلى احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

استمرار ممارسة التعذيب

في عام 2018، ظلت ممارسة التعذيب متجدرة في البلاد وتواصل التبليغ عن العديد من الضحايا. يستخدم مسؤولو أمن الدولة التعذيب إما للحصول على اعترافات خلال التحقيقات وكشكل من أشكال الردع أو العقاب. ومن بين الأفعال التي أفاد بها المحتجزون تعرضهم للضرب باستخدام أنابيب بلاستيكية وصواعق كهربائية والتعرض لدرجات حرارة شديدة والحرمان من النوم ومحاكاة الإغراق والإبقاء في وضعيات مجهدة، وتغطية الرأس المستمر وتكبيل اليدين والحبس الانفرادي لفترات طويلة وتهديد الضحايا وأقاربهم بالقتل والاغتصاب.

غالباً ما يتم إدانة الضحايا إثر محاكمات جائرة على أساس اعترافات منتزعة تحت التعذيب. وهو ما حدث مع المواطنين الأردنيين، بهاء مطر وماهر أبو شوارب ، اللذان اعتُقلا في أكتوبر 2015 وحُكم عليهما بالسجن لمدة 10 سنوات في ديسمبر 2017 على أساس اعترافاتهما المنتزعة تحت التعذيب. تعرض مطر وأبو شوارب أثناء احتجازهما في السر للضرب حتى فقدان الوعي، وأُجبرا على الوقوف في أوضاع مؤلمة لساعات وهددوا بالاغتصاب وإيذاء عائلاتهم لإكراههم على توقيع اعترافاتهم الملفقة. وبالتماس من الكرامة، أصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قراره رقم 2018/3 الذي اعتبر فيه أن احتجازهما تعسفي وطالب بالإفراج الفوري عنهما.

أضحت بيئة الإفلات من العقاب سائدة في البلاد بسبب غياب تحقيقات جدية في مزاعم التعذيب مما يحمي المتورطين من المتابعة والعقاب. فلا تخضع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة التي تُعرض على القضاة والمدعين العامين للتحقيق خلال الإجراءات القضائية.

تلقت الإمارات، خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في 22 يناير 2018 ، 230 توصية من 97 دولة عضو في الأمم المتحدة. وفي 29 يونيو 2018، تبني مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة النتائج الختامية لعملية الاستعراض. والمثير للقلق أن السلطات الإماراتية قد "رفضت" أو "أخذت علماً" بـ 98 توصية، ولم تقبل سوى 132. كما رفضت الإمارات التوصيات المتعلقة بمنع ممارسة والقضاء عليها ومحاسبة الجناة. ويظهر بوضوح عدم التزام الإمارات بالقضاء على التعذيب في رفضها للتوصية التي قدمتها إيطاليا بشأن "حظر ممارسة الاعتقال السري ووضع ضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة".

انتهاكات دولة الإمارات في اليمن

في 21 يونيو 2018، قدمت الكرامة **تقريرا موازيا** إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار التحضير **للاستعراض الدوري الشامل** الثالث لليمن المزمع إجراؤه في يناير 2019. أشار تقرير الكرامة ضمن قضايا أخرى إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في سياق حملة مكافحة الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة بمشاركة القوات الإماراتية وموافقة الحكومة اليمنية المتواجدة بالسعودية. وأشارت الكرامة إلى أن الولايات المتحدة تواصل هجماتها بطائرات بدون طيار لاتقتصر على استهداف العناصر المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة، بل إنها شنت غارات مشتركة مع دولة الإمارات العربية المتحدة أدت إلى سقوط العديد من القتلى في صفوف المدنيين. علاوة على ذلك، أثارت الكرامة قضية مرافق الاعتقال والسجون المتعددة غير الرسمية والسرية في البلاد، والتي تدير الإمارات بعضها. وغالباً ما يتعرض السجناء في مراكز الاعتقال هذه للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري.

في أكتوبر 2018 ، تطرق موقع BuzzFeed News بإسهاب عن قيام حكومة الإمارات بتوظيف جنود أمريكيين سابقين لاغتيال خصوم سياسيين في اليمن. ووفقًا للمقال، كان الجنود الأمريكيون المدربون تدريبا عاليا يعملون كمرتزقة لاغتيال رجال دين بارزين وشخصيات سياسية إسلامية في اليمن منذ عام 2015. وكان هدفهم الأساسي هو حزب الإصلاح ذي التوجه الإسلامي الذي فاز بأكثر من خمس الأصوات في الانتخابات البرلمانية الأخيرة التي عقدت في اليمن سنة 2003.

ويعمل الجنود الذين قاموا بتنفيذ الهجمات لحساب شركة Spear Operations Group التي يوجد مقرها في الولايات المتحدة وأسسها أبراهام جولان، وهو صاحب شركة أمن هنغاري – إسرائيلي. وأكد جولان في المقال أنه "كان هناك برنامج اغتيالات مستهدف في اليمن"، وأنه أداره مع أفضل وحدات النخبة في الجيش الأمريكي، مثل عناصر سابقين في القوات البحرية وقوات الرانجرز. وأكد كذلك أن البرنامج اعتمدته الإمارات كجزء من التحالف الذي تقوده السعودية. ليس جديدا أن تعتمد دولة الإمارات بشكل حصري تقريباً على المهاجرين كقوة عاملة في القطاع الخاص وأيضا في قوات الجيش، لكن المثير للقلق أن نرى شركات "أمن" أمريكية تقوم باغتيالات مستهدفة لأفراد يتم وضعهم من قبل السلطات الإماراتية على قوائم للأشخاص المطلوب اغتيالهم بسب خلاف سياسي وليس لتشكيلهم تهديدا إرهابيا حقيقيا. وبالإضافة إلى ذلك أدت هذه الاغتيالات المستهدفة أكثر من مرة إلى خسائر في صفوف المدنيين.

في أغسطس 2018 ، شدد تقرير نشره فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، الذي أنشأه المفوض السامي في عام 2017 والمكلف بإجراء فحص شامل لحالة حقوق الإنسان في البلاد، على أن أطراف النزاع المسلح ارتكبت ولا زالت ترتكب الانتهاكات والجرائم بموجب القانون الدولي. و توصل الخبراء وفقاً للمعلومات التي قاموا بفحصها إلى "وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن أفرادا في التحالف، الذي يقوده وزير الدفاع وولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان ونائب القائد الأعلى للإمارات الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ربما شنوا هجمات على نحو ينتهك مبادئ التمييز والتناسب والتحوط قد تصل إلى حد جرائم الحرب".

انشغالاتنا

• ممارسة التعذيب المنهجي والمنتظم كوسيلة للحصول على اعترافات أثناء التحقيقات وكنوع من العقاب ؛

• قمع حرية الرأي والتعبير بالاستناد إلى ترسانة قانونية مقيدة للحريات، وعمليات انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السلميين ؛

• جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في اليمن.

اليمن

انتهاكات القانون الدولي

منذ اندلاع النزاع المسلح في مارس 2015، انتهكت جميع أطراف النزاع القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، مما أدى إلى أزمة إنسانية وأسفر عن سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين. ووفقاً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان قُتل ، بين مارس 2015 و 23 أغسطس 2018، ما لا يقل عن 6 660 مدنياً وجُرح 10563 شخصاً، ومن المرجح أن تكون الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير.

تدهور الوضع المأساوي أصلاً للسكان المدنيين نتيجة الحصارات سواء كالذي فرضه التحالف بقيادة السعودية، والذي أثر بشدة على استيراد السلع الحيوية للسكان المدنيين، أو الحصار المطول مثل الحصار المفروض على مدينة تعز والذي تفرضه قوات الحوثي على المدينة منذ أبريل 2015. وقد أدى اقتران هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى تحويل النزاع المسلح في اليمن إلى أكبر أزمة إنسانية في العالم حاليًا.

في أغسطس 2018، أشار تقرير نشره فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، الذي أنشأه المفوض السامي في عام 2017 والمكلف بإجراء فحص شامل لحالة حقوق الإنسان في البلاد، إلى أن أطراف النزاع المسلح ارتكبت ولا زالت ترتكب الانتهاكات والجرائم بموجب القانون الدولي. ويحلل تقرير الفريق، الذي يغطي الفترة من سبتمبر 2014 إلى يونيو 2018 ، الأنماط الرئيسية للانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي.

وتوصل التقرير إلى أن الغارات الجوية للتحالف تسببت في أكبر عدد من الضحايا المدنيين المباشرين. واستهدفت الغارات الجوية المناطق السكنية والأسواق والمدارس والمستشفيات ومرافق الاحتجاز. و توصل الخبراء وفقاً للمعلومات التي قاموا بفحصها إلى "وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن أفرادا في الحكومة اليمنية والتحالف ربما شنوا هجمات على نحو ينتهك مبادئ التمييز والتناسب والتحوط قد تصل إلى حد جرائم الحرب".

علاوة على ذلك ، يؤكد التقرير على انتشار ممارسة الاحتجاز التعسفي في جميع أنحاء البلاد ، فضلاً عن سوء المعاملة والتعذيب. وفي معظم الحالات ، لم يُبلَّغ المحتجزون بأسباب اعتقالهم أو توجه لهم تهم ، كما مُنعوا من الاتصال بمحامين أو قاضٍ واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة أو غير محددة، كما أن بعض الأفراد لا يزالون مختفين حتى الآن.

بالإضافة إلى ذلك ، أبرز الخبراء أنه منذ سبتمبر 2014 ، انتهكت جميع أطراف النزاع في اليمن الحق في حرية التعبير. تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون للمضايقات والتهديدات وحملات التشهير من قبل الحكومة اليمنية وقوات التحالف بما في ذلك المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة و "سلطات الأمر الواقع" في تجاهل صارخ لقانون حقوق الإنسان.

الانتهاكات التي ارتكبتها دولة الإمارات العربية المتحدة

سيطرت دولة الإمارات العربية المتحدة على جنوب اليمن، إما مباشرة أو من خلال قواتها بالوكالة، وبالتحديد قوات الحزام الأمني، وقوات النخبة الحضرمية ، وقوات النخبة الشبوانيّة، على الرغم من مقاومة الرئيس هادي الذي اعترض على هذه القوات.

في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سياق التحضير للاستعراض الدوري الشامل الثالث لليمن ، المقرر إجراؤه في يناير 2019، أعربت الكرامة عن قلقها إزاء السجون المتعددة غير الرسمية أو السرية في البلاد. ففي حين تخضع العديد منها لسيطرة القوات التابعة للحوثيين، فإن مراكز احتجاز سرية أخرى تدار من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة ، أو تديرها قوات الأمن اليمنية المدعومة من طرف الإمارات العربية المتحدة. وكثيراً ما يتعرض السجناء في مراكز الاهتقال هذه للاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري.

أكد تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن أن المعتقلين تعرضوا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في مراكز احتجاز الريان والبريقة ، وسجن معسكر 7 أكتوبر في أبين ، والسجن المركزي في لحج ، وسجن المنصورة، وجميعها تخضع لسيطرة القوات الإماراتية. وحقق فريق الخبراء أيضا في العنف الجنسي ، بما في ذلك اغتصاب المحتجزين الذكور البالغين من طرف موظفي الإمارات العربية المتحدة.

وتكونت لدى الفريق أسباب معقولة للاعتقاد بأن الحكومة اليمنية والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية هي المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري. وبما أنّ معظم هذه الانتهاكات تبدو مرتبطة بالصراع، فإنها قد ترقى إلى جرائم حرب كالاغتصاب والمعاملة المهينة والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية.

وعلاوة على ذلك ، يؤكد خبراء الأمم المتحدة أن الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الحرمان غير القانوني من الحق في الحياة والاحتجاز التعسفي والاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري وتجنيد الأطفال، والانتهاكات الجسيمة للحق في حرية التعبير والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة.

وأخيراً ، يؤكد خبراء الأمم المتحدة أنه إلى جانب أطراف النزاع الأخرى، قد تكون الإمارات العربية المتحدة قد شنت هجمات تنتهك مبادئ التمييز والتناسب والتحوط التي قد ترقى إلى حد جرائم الحرب.

وعلاوة على ذلك ، في أكتوبر 2018 ، نشر موقع BuzzFeed News مقالا عن قيام حكومة الإمارات بتوظيف جنود أمريكيين سابقين لاغتيال خصوم سياسيين في اليمن. ووفقاً للمقال، كان الجنود الأمريكيون المدربون تدريباً عالياً يعملون كمرتزقة لقتل رجال دين بارزين وشخصيات سياسية إسلامية في اليمن منذ عام 2015. في حين أنه ليس من جديد أن تعتمد الإمارات بشكل حصري تقريباً على الأجانب كقوة عاملة للقطاع الخاص. لكن المثير للقلق أن نرى شركات دفاع أمريكية تقوم باغتيالات مستهدفة لأفراد تضعهم السلطات الإماراتية على قوائمها لأسباب تبدو أنها خلافات سياسية وليس على أساس تقييم لتهديدات إرهابية حقيقية. و أدت هذه الاغتيالات المستهدفة أكثر من مرة إلى خسائر في صفوف المدنيين.

مخاوفنا

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من قبل جميع أطراف النزاع ، بما في ذلك الجهات الفاعلة الأجنبية ؛
- الأزمة الإنسانية الحادة التي أدت إلى نزوح داخلي واسع وإلى المجاعة واندلاع الكوليرا ؛
- الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.